تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام الولد ولا يجب الصدقة على الكافر من عبد المسلم ويجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقت الوجوب فيتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى
بعده لا وكذا لو ولد له قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال
الامام السرخسي لم يذكر محمد رح فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او بيومين يجوز
قال رض والصحيح انه يجوز لسنة ولسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا
بل يجوز مطلقا حتى لو ادى عن عشر سنين او اكثر جاز وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا هكذا ذكر
الامام محمد بن الفضل رح ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالذمة دون المال

مما ذا يجب

قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق او السويق او الزبيب عند ابي حنيفة رح وعندهما الزبيب
كالشعير ومن التمر صاع كالشعير عندنا ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز والاصح اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط لا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من
الحنطة يساوي صاعا من الشعير كان صاعا من الشعير او الحنطة الجيد يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من
الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية
ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع وان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح
لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب من الكل وكذا روي عن ابي يوسف رح وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له
اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم رجع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه
الصدقة ما هو مصرف الزكوة وقد ذكرنا في كتابها

كتاب الحج

مشتمل على ستة فصول
الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر بالحج والثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما
يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة فالاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف رح وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي
قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج ويكره
ذلك في يوم النحر وايام التشريق وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسيرها عند ابي حنيفة رح سلامة البدن
وهو رواية عنهما وعندهما تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين

لايجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
لزمه الاحجاج بالمال بلا اختلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة رح لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومونة القايد عند ابي حنيفة رح لا يلزمه وعندهما
يلزمه فتاوى وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجاييا عليه الحج وفي المراة المحرم شرط
شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين وطنها ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن
الطريق فاذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها من الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز نكاحها
على سبيل التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء بخلاف المجوسي
الذي يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على
محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضى في اول شرح الجامع الصغير
للامام الوالد رح قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر
والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعه ومن قصد
دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى عليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج
حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر ياتي في فصل افعال الحج **الفصل الثاني** في النذر بالحج وفي الفتاوى رجل قال
علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا يجب عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني
الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمه حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله فلو برأ وحج جاز ذلك
من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث** في الوصية بالحج بعض هذا النوع ياتي في كتاب
الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك ان كان بالاجماع
وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج
عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد مكي قدم خراسان ومات
بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم ولو خرج من بلدة يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه من حيث مات
عندهما وعند ابي حنيفة رح يحج من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات
واوصى بان يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه
بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج
حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر
بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت القول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع

دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي يدعي الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة
ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت اوصى بان يعطى
بعينه هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا
هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلفت عبارة مشايخنا رح في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رح عند اصحابنا
رح يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن
المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان للحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال
لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رح في الاصل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وعن
ابي يوسف رح ان برأ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برأ بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة نظيره
المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع

في اعمال الحج وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى
نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رح
لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا نوى الاحرام ولم يحضره منه في حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا
طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فرضا ولا تطوعا فهي عن
حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح لا ينبغي للرجل ان يترك في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى وينبغي
ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء
عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما
يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم
سبعة اشواط عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى
لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر
ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر لا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمته الاعادة و
الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب
الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة
ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات
من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا
الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي

وقف فيه يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن
محمد رح في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف
الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يدفع الامام سقط
عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام ولا يؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحد وفي قول الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع
بين الصلاتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف بعد ما طلع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانتهاء
وقت الوقوف بعرفة ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع
الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز ثم يدخل مكة ويطوف طواف
الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع. المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها
عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعر او جماع والاولى ان يكتفي بالقبلة احترازا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت
ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او
قبل فله ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق
والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير وقدر ربع الراس يقصر من كل شعر
قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق عند ابي حنيفة رح يتوقت بالمكان
وهو الحرم والزمان وهو يوم النحر حتى لو اخر عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه دم الفصل [illegible] فيما يحرم على
المحرم قال الكرخي رح الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رح صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر
حينئذ حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور ولا يجب شيء بقتل
هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباههما ليست من جملة المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم
هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته لا جزاء فيه قال الكرخي رح في هوام الارض كالقنفذ والخنافس
لا شيء فيهما وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وفي البازي المصود الذي يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا
في الحمام التي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان

فقتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كان على الارض لا شئ فيه وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلثة قبضة طعام وفي
الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل عليه الجزاء ولو
وضع في الشمس ولم يقصد قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شئ عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع
المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله على الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رح لا باس للمحرم ان
يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختتن نوع منه وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كمه ولم يزره لا باس به عندنا والحاصل
ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة قال الكرخي رح كنصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند
ابي حنيفة رح اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رح ولو غطى المحرم راسه او وجهه
يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال
هشام كان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الصدقة افضل
من الحج اذا حج مرة وفي الوصايا الفتاوى قال ابو حنيفة الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رح وفي العيون اذا اراد الابن
ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا
الامام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة لا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته لا باس
مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيئ خلقه

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح
الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي احرام الوكالة بالنكاح
السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد
والامة الحادي عشر في الوكالة بالنكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى
النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون
السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر و
الاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات فيه فصل في الحضانة

الفصل الاول في جواز النكاح والاجازة

وفي الاجناس كل لفظ في الامة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه
ينعقد النكاح بقوله زوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت خاطبا وجعلت نفسي لك

ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واتجت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة

هل يصح اختلف المشايخ قال الامام السرخسي انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه لا ينعقد

ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت لك

نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخة الامام السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد

النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت

المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما قال لها بالفارسية خويشتن را بزني بتو دادم

فقالت قبلت لا يصح هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وفي الفتاوى لو قال لامراته راجعتك وقالت

ي رضيت كان نكاحا وفي الاصل قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها

جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا ما ذكره الشيخ الامام السرخسي في

شرح الكافي وفيه ايضا لو قال المطلقة وهي مبانة باز آمدم ترا بمهر مسمى يصح النكاح غير ان هذا في وكالة النوازل وفي

الفتاوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت

وهبت منك لا يكون نكاحا وفي باب الكبار رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال اب الصغيرة ارفعها واذهب

بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل لو قال لامراة زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح

ولو قالت قبل السنة هذا تعليقا للتزويج بالشرط فقال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق سپاس دارم لا ينعقد رجل

قال لامراة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال باشيد بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا

وقيل ينعقد وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلف

المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول

بزني ويقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه

الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال اب البنت زوجتها

من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل

اب الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط

فقال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجذا وبذكاري

پذيرفتم يصح النكاح كذا قال القاضي الامام ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاد باش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح

قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من دير خواستم فقال الرجل

قبلت صح النكاح ق قال لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقيل فلان ذلك

يحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون هل ينعقد النكاح اجاب شمس الاسلام بلا لانهما في هذا كالطوطي والصبي والذي لا يعقل
وقال القاضي الامام يصح النكاح وكذا في الطلاق والعتاق ق وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود
وقالا بالفارسية ما زن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ق اما اذا قالت المراة خويشتن بزني بوي داده ام بچند
كابين وقال الرجل بزني پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بحضر من الشهود ينعقد النكاح هو اختيار الامام
خواهرزاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما اينشانرا زن وشوى دانسته ايم تقبل وكذا لو قالوا اچنان باشنيد اند
كه زن وشوى اند لو قالوا چنين پدر ويرا بشوى داد روا داشت ينبغي ان يقبل قال رضه هكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة
الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قال اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل
في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان
تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز ويجعل المسمى الفا لكن قال الغير اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان
بيعا وهكذا في المجرد [illegible] رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا داد بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح
وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي يعني اذا قال دادم مالم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق
دون السوم فح ينعقد النكاح في باب البيع وقال الامام السرخسي دادي وبده سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسياتي
تمام هذا في كتاب الطلاق نوع منه رجل بعث [illegible] الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلانه را بما
دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير
امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار درهم وقال ابو الزوج قبلت
صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت
بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يصح وان كان له ابن واحد
صح ولو ذكر ابو الليث اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن
ف ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا
في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها
وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال الغير بعتك عبدي وعبد الحي
وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس في ذلك المكان الا عبد واحد
جاز بلا خلاف ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد
النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احد منهما امراة لها
اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان

الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم في باب البا. نوع منه ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك
على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين
قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم تقل حتى يتفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما
بناء على ان في الالفين الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسماية
قال محمد جاز النكاح ويكون هذا حطا للخمسماية ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل
المهر النكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى قال في باب اللون جنس اخر في الاجازة وفي المنتقى المراة قالت
لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال ما انت لي بزوجة وانت طالق
فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فخبر فقال چرا كردى او قال ليست بمصلحة
لا يكون ردا خ فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح ق رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل
للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام وفي بيوع المنتقى زوج رجلا
امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار
الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئسما صنعت قال الفقيه ابو جعفر
رح نعم ما صنعت اجازة في باب العين لو قال اعلم بالفارسية تو به دانى لا يكون اذنا منها و
سياتي في باب الوكالة في النكاح ولو قال غيرها احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة
هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد
ولو قالت لا اريد الازواج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا جنس اخر المناكحة بين اهل
السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الامام الرستغفني رح المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه وقال الشيخ
الامام ابو حفص السفكردري في فوايده انه لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال
بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رح رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما
انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ينقضي العدة بمضي المدة ويجوز النكاح الثاني

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون في الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها
ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا
لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول
حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك

وفي المسئلتين يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفي اقرار

الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له

اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه

امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك لو كانت

الحرة في العدة من نكاح فاسد وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة واحدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين

فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي

في فصل النكاح الفاسد بعد ذلك ينظر ان كان بعد الدخول عليهما العدة ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة

الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح

الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها وان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان

نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين ولو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى

وفي موضع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية ولو وطيهما لا يطا

واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع ونحوه **الفصل الثالث** في حرمة المصاهرة وفي فتاوى النسفي

رجل نظر الى امراة او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى رجها

وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر

الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط الانتشار الا انه ذكر الامام السرخسي في نسخة انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله

وان كان منتشرا ان يزداد الانتشار قال رضي الله عنه وبه يفتى في باب الوقت وفي باب اليمين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة

فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على تمناها

لا يثبت النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن

المرآة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت المصاهرة وفي

مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الروية في الماء لا يتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز

بيعها وله الخيار اذا راها خارج الماء وان راها في الماء ثم في النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما

اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو كان كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى

في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله لو وطي ام امراته او

بنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا الزنى بها يحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة

المصاهرة حتى لو مس امراة ولقرانه بشهوة يثبت به حرمة المصاهرة اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها رجل لا تثبت

حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت في كتاب النظم قال رضه وفي الجامع الصغير للامام الولدي في اخر الدباب
والصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع
ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشر آلته وان كان رقيقا لا يمنع وفي نسخة
الامام خواهرزاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها انما لك ان كانت
خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع تصير كالمنذر بلا عليه
غار ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على
الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظهرها بشهوة او يدها او رجلها يثبت وكذا لو قبلها ولو عضها بشهوة
يثبت ولو مسه ومكنها يثبت ولو تمكن واحتلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت
في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه
امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة قد زنا بابيها وولدت له اولادا قال يمسك الاولاد
ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه
وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ ثديها
وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها في الفتاوى وفي مجموع النوازل ركبت على ظهره وعبر بها الماء
وقال كان عن غير شهوة تصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها لم يكن ذلك عن شهوة
لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة تصدق وفي
مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال رضه وبه كان يفتي الشيخ الامام خالي والقاضي الامام الاجل يفتي بجواب
الرواية في الكل فيمن قبل امراة وقال كان عن غير شهوة تصدق ولم يفصل بين الفم وغيره وقال في مجموع النوازل
في الفم لا يصدق ديانة وبه يفتي وكذا لو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة وفي امالي ابي يوسف
امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت
الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت
الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت الحرمة وان يصدق
انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة ووجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر

الفصل الرابع في الرضاع وفي الاصل امراة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان زوجها واحدا فهما اختان
لاب وام من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام فان كان تحت الرجل امراتان
لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة

في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن واذا كان
للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت بآخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر
وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن
ان يكون منهما جميعا حتى يضع من الآخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز
لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن
الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بينهما من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا يثبت حرمة
الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج
هذا في نسخة الامام خواهر زاده قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن
من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدا ثم
يبس لبنها ثم درلها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه
المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط
لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء العبرة للغالب ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر
صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يثبت منهما ولو صنع لبن امراة في طعام فاكل الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمس الا ان اللبن
غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان تمسه النار يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام خواهر زاده على قول ابي حنيفة رحمه الله
انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حساه حسوا تثبت والوجور محرم اما الاقطار في الاذن و
الاحليل غير محرم وكذا الحقنة والقليل والكثير محرم في الرضاع اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي
ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى والارضاع بعد الفصال ومدة
الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا
ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان
ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه
قبل العقد وبعده ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل
شهادة النساء وحدهن لا باس بان يتزوج الرجل ام ابنة التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل
هذا من النسب لانها ربيبة وقد ذكرناها في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب يحل

ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن
النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر
ان هذه المراة اخته او ابنته من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها
المراة فهما مصدقان وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل
بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك واكذبها الزوج
ثم اكذبت نفسها تزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة هذا اذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تزوج نفسها من الذي
اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال الامراة هذه اختي او ابنتي او امي ولها ام ولها نسب معروف فلم يفرق بينهما وان ثبت على
ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي رح قال رض سوى ما بينت في مواضعها وفي الفتاوى
في باب السنن صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة
من المقام معها في الحكم وفي التجريد لو ارضعت امراة صبيا يحرم عليها من يقدم من اولادها ومن تاخر وفي
مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ رح العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير
كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في
الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب الزنا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح
وقد كان لوالد الزوج لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها
بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل
ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا يفسخ وهو
فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم
المحارم هو الصحيح في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا الاخبار لاحدهم
وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه
غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل زوج امراة وهو فقير عيرا بهنا زكت المهر عليه لا يكون كفوا لها الا اذا قدر
على المهر المعجل والنفقة يوم يتزوج وهو نفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان عنده نفقة المراة ولا يجد نفقة

نفسه فهو كفو انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة يصلح للجماع اما اذا كانت لا يصلح
لا يعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل
ملك الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا
الرجل كفو لها وهو قادر ان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي
ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وسوغه جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب
الميم المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان يمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث
ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان يمنع قبض الولي
المهر من رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق
لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان
للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق وفي النظم تزوجت المراة غير
كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة
مستقبلة عندهما خلافا لمحمد رح بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد رح وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا يعتبر وليس للولي ان يطالبهما التفريق الا اذا كانت
ملك حذف عنهما حالك او كناس يعرف لا لعدام الكفاءة لتسكين الفتنة الفصل السادس في الشهود وفيه
الوكالة بالنكاح وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون
وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة
الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والعمل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان
والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم
لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما
لو كان معهن رجل جاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع
المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا
لمحمد رح التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف
المشايخ فيه قال رح والاصح انه ينعقد وفي المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم
ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوادر عن محمد رح ان امكنهما ان يعبرا اما فاجاز واما سماع كل واحد من العاقدين
كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلاهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما الا ان الشرط

حضر الشهود وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وفي الفتاوى
لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكر ان ينعقد
النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب المعين رجل
تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رض
وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما لو كانا في مجلس واحد
جاز عند محمد وعند ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه** في الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح
ما لم يذكر اسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها
في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى
نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا ورضيت وجعلت امرها الي بان ازوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال شمس الائمة الحلواني
شرح الخصاف رجل كبير في العلم هو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود
وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله
اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها
الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر
اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح
ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها
ان كان المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود
قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان
وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو
الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة
امرأتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رح وان بنى هذا نكاحا بغير ولي فذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل
اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكل حاضر جاز **الفصل السابع في النكاح بغير الولي** المختار في النكاح
بغير الولي قول ابي يوسف رح آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي الاعتراض وهكذا
كان يفتي الشيخ الامام السرخسي رح وقال ابو حنيفة رح جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا

وقال ابو يوسف اولا قال ابو حنيفة وصح رجوعه الى قولهما وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلثا
عند محمد رح يصير مبارك حتى لو اجاز الاولى لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج
بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امرأة تزوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها للاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او
يفرق بينهما وعندهما ليس لهم ذلك المسلسلات في نسخة الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير
كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر في المهر لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي على قياس التقصير ينبغي لا يجوز هذا
النكاح بلا خلاف وفي فتاوى الامام النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك
صح النكاح وكذلك لو زوجت من شفعوي المذهب لو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه
المسئلة يجب ان يقال لا يصح عند ابي حنيفة رح وعن ركن الاسلام علي السعدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان اتزوج
وليس لي ولي قال يعقدها الا ان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رح ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رح النكاح
بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاجل الاستاد عن الصدر الماضي برهان الائمة انه ينبغي
ان يفتي بقول ابي حنيفة رح وما ذكر محمد رح كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وفي المحيط في فوايد
المتقدمين ببخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعاية في حق نفسه وكذا الخليفة
وحكى الشيخ ابن جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رح ما يدل على فانه روى ان امرأة جاءت الى
محمد قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك
قال رض وقد كتبنا تمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن

في نكاح الصغير والصغيرة وفيه وقت الدخول
بالصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة ولخذ بنتي آخر سكان المسمى ثم في مسائل المجنون ثم جنس في مهر الصغير
والصغيرة ثم خيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف
مثاله صبي اعتق عبده على مال او غيرها او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يجوز لانه
جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج
لعبده او تزوج عبد بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانشاء
الاجازة الى الغير كمن زوج بنت اخيه من ابنه وهما صغيران وللبنت اخ او ابن ثم مات الاب قبل الاجازة فان
العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى القاضي الامام اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها
ولي ان شرط السلطان تزويج الصغائر في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امر بذلك زوج
صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الكبير
اذا امر رجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير

الجائزة وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغير احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء
وكذا اولادهم فيها سواء لانهما من قوم الاب ثم ذوا الارحام وقال محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف رح
مضطرب والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة والخالة ونحوها كالاخت لام واللاتي من قبل الام قال الامام
السرخسي رح نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع والخلاف في الام وفي شرح الشافي
الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رح قال رض فعلى ما ذكر في الشافي ان الام يقدم
على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا قال رض وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات
احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية وهذا الخلاف
بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان
من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه
ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسألة بحالها بان زوجها
بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه فلو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان
يكون في موضع لا يصل في كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال لو انتظر مجيء الخبر من الغائب يفوت الكفوء وبه يفتي
الشيخ الامام الاستاد ولا ولاية للصبي والعبد والمجنون ولا كافر من المسلم فلو لها مولاها الذي اعتقها
قال رض وفي المنتقى قال ابو يوسف رح زوج بنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع
الغائب واجاز جاز وفي [illegible] الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة
بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امرأة
تزوجها ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد للمعنيين
وعند ابي حنيفة للثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده مثلا فوهم للصغير اباء احرار واذن
الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذا لو كان جد كافر ثم اسلم صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فتزوجت المرأة فحضر
الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ الاول وبعد بلوغه ولجازته
ان كان النكاح بمهر المثل وبعد بلوغه واجازته او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه

ان كان للصغير اب وجد جاز كما حد لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل
السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي
وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج بنته باقل من مهر المثل او بما لا يتغابن الناس فيه جاز
النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر
ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة قدر ما يتغابن
الناس فيه وفي ذكر في الجامع الكبير خمسون في الالف كثيرة الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان
والمفاوضة والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رحمه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل
ان هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل
بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن
الناس والغبن اليسير محتمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا
لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه هكذا ذكر وما ذكر الخلاف ولكن هذا قولهما
اما عند ابي حنيفة رح لا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا
فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما لا يتغابن للمالك ان ياخذ قال رحمه هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي رح
اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي
في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي فتاوى الصغرى اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمانية
ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا وهل للاب ان يطالب بمهرها ويأتي بعد هذا فيما يتصل
بهذا مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب الغبن ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ
مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف رح لا تعود قياسا وعند محمد رحمه الله
تعود استحسانا وقال الامام السيد ابي لا يعود عند الثلاثة والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية
في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن على قول من يثبت ثم يثبت ههنا قال في التجريد وفي المجنونة وليها ابنها لا
ابوها عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الاب اولى وكذا الخلاف في الجد مع الابن الجد اولى في الاخ لاب ولم او الاب
عند ابي حنيفة رح وعندهما سواء وابو حنيفة رح لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة
فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة والجنون والابراء في كتاب الماذون جنس اخر في مهر الصغير والصغيرة

الاب اذا [illegible] ضيعة بمهر امراة ابنه ولم يقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن
الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر حينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب الكفالة اذا تبرع
بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب لا الى ملك الابن وكذا في سائر الديون اذا
تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رضـ وهذا نظير ما في رهن الاصل
في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت
طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه
الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصحة لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف
ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى عنه يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت
اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب بعد ذلك يرجع الورثة على الابن [اي على الصغير] عند اصحابنا الثلثة ولو ضمن الاب في مرض
الموت لا يصح وقد مر في المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة
ومحمد ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني ولانه لم يلزمه
الاداء يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد
حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى
للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل هذا اذا لم يكن للصبي دين
على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال انا اديت مهره عن دينه الذي علي صدق وان كان الابن كبيرا يكون متبرعا
لانه لا يملك الاداء بغير امره نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج
ان يمنعها حتى ياخذ من له حق الاخذ جميع المهر والام وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة بمهر مسمى وسلم الى الزوج قبل قبض جميع
الصداق التسليم فاسد ويرد الى بيتها قال رضـ وهذا في عرفنا اما في عرفهم تسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل
المهر والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغرى
لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالعقد لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل
الاستمتاع بها تجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني رحه في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات
وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا ولو قال الزوج دخلت بها وقالت ما دخل بي ولم يقع على الاقرار في ممكنة حتى اقبض المهر القول قولها
والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى
رجل زوج بنته البكر البالغة فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب وان قال الزوج حلفه
انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال رضـ ورايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة

في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب يبرى
اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا قبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف
البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر
ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من
الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة
ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء
وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فلان ياخذ
الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى
لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت
صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر
الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق
وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج وقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ
المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات
فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز الهبة البنت فقد
ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان جنس آخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في
المجبوب والعنين والفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثانية الفرقة بخيار البلوغ وهو
فسخ الثالثة الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهو فسخ الرابعة اذا اسلمت المراة الذمية تعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما
ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فسخ الخامسة الفرقة باللعان وهي طلاق وسعه
تزوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد الاختيار لها كالصغيرة وان زوجها الابن فهو كالاب بل ادنى في الفتاوى وفي الفتاوى
امراة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت
هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم
ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان
تختار نفسها وينبغي ان تختار مع رؤية الدم ولو رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم

الآن لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم بالليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض
المواضع مباح على ما ياتي في كتاب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها
زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت الخيار ليس بعذر
وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها وفي الفتاوى الصغرى اذا فسخ
النكاح بخيار البلوغ لها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في
الاصل والفرق بين خيار البلوغ وخيار العتاقة من اربعة اوجه احدها انه يحتاج الى القضاء في
خيار العتاقة يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ لا بل يبطل بالسكوت الثالث اذا قالت لم اعلم بثبوت
الخيار فلذلك سكتُّ لا تصدق وفي خيار العتاقة تعذر لانه لا يعلم انه يعتق ويسال اما هو ليعلم انه
يبلغ لو لم يجب الرابع خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى وفي العتاقة للانثى خاصة عرفت في الجامع
الصغير الفصل السابع في نكاح البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او
جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون
رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن يشترط تسمية
الزوج وبعض المتاخرين في الاستيمار يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره
القاضي الامام الاجل الاستاد في شرح الجامع الصغير قال الا يرى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط
فكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت الا تزوجني من فلان فاني لا
اريده فلما زوجها سكتت جاز فاما لو قالت عقيب تزويجها كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت
فردت فزوجها من هذا فسكتت جاز قال في المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت
لا نكاح بينهما وغير هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند
السماع واذا زوج البكر ولياها كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا
ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة ابوها
من رجل فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب وقال الامام الاجل خواهر زاده في اول شرح النكاح من
نسخته السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة احديها البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا
الثالثة الشفعة وهي معروفة في كتبها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما
علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع

ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين
فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ
العبد السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت
ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى كان له ان ياخذ السابعة مجهول النسب اذا
بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع زاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك
فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت تصير ماذونا ولكن لا يجوز ما باع قال شمس
الائمة الحلواني وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت تصير ماذونا ولكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني
وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل فكالمحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل
وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذا في الصدقة ولو قام
الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد
فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم ينهه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لا الحادي
عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري وقال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف
بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لا يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده
الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره
الثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد وهناه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رح لا اذا هناه فسكت لزمه الولد قال في المحيط
وزاد شمس الائمة الحلواني اذا قال بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا
من راى شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق لسكوته اذا مات زوج
البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج
كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت
بكارتها بعزف الاستنجاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة
كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج
كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح
فهو رد ومع السكوت جاز هذا في النوادر وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي النوادر
اذا اخذتهما فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس واذا ذهب عنها

قالتلا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد ويتزوجوا بغير اذن الولي وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رح وكذا الامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب
والمكاتبة لا يجوز تزويجهما الا برضاهما وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض
يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك
شركة العنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا
ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتهما على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كان
صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق لو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار
العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى ق رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على
ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها
بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها
والمطلقة الثلث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج زوجتك على انك طالق بعد
التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها اذا اذن الورثة
للمكاتب جارية امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز
النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية من ذوات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في
الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب
ثم ورث الابن واجاز جاز وان لم يطا لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات
عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل جاز المسائل في الفتاوى وهذه المسئلة
في باب نسبة المحصن من النوازل وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم
ولدها كحكمها يعتق من السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة
لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح
وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان تزوجه معتقته فابى فتشفع ان باذنه لمولاه الزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة
يجوز وفي المحيط قال البقال ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر

في الوكالة في النكاح في الفتاوى رجل قال لاجنبية الى ايش ان ازوجك من فلان فقالت تو به داني باد بالعربية انت اعلم
لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها
فردت ثم قالت في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز لها
ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول لمريض كل لسانه فقال لرجل اكون وكيلا عنك في تزويج
بنتك من فلان فقال الموكل آري آري فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل
رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى ابي المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى
(خزانة الشكاري ١٢)
الوكيل انه اردت النكاح للموكل ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على
وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل
وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح
لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين
هذا اذا وكلته بان يزوجها من نفسه وان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة فتاوى
الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه
بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة
فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز
هذا قول ابي يوسف اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول
الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يجوز
وان زوجه معتدة ثم دخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يجز واحدة
ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز
ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة ثم لا يجوز ولو وكل بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا
(اي بالتزويج ١٢)
لا يجوز بخلاف البيع جنس اخر فالاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج
لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا
فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها
قبل الاداء وصار كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها والرجوع عليها اما النكاح
لا ينفذ على الرجل الا بامره فقابلتم امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل آخر بان يزوجه فلانة

بالف درهم فزوجها بالعين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل
وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت
ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كانت
المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما في جانب الرجل لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت
بنفسها كذا ذكر الامام خواهر زاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها فرد
ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقض
قصدا لكن زوجه اختها برضاها وبهما نفسها والفضولي في النكاح لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رح وفي التجريد
جعل هذا قول محمد وابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الآخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض والله اعلم

الفصل الثاني في المهر مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل الثالث في هبة المهر
الرابع في بيان مهر المثل ومسائل الخامس في مسائل الباب في آخره مسائل الخلوة الجنس الاول وفي الفتاوى
رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج
انها عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد ما دفعت كل منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث
اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف
والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي من المهر
واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع وان
بعث من مال البنت برضاها لا يرجع لانه هبة من احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في
الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهبت الي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار
في فصل الاختلاف **جنس آخر** في المهر المعجل والمؤجل قال الشيخ الكرخي للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يوفيها جميع المهر
ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل في الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي
جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان لمثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون معجلا

ولم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالمعروف ويسمى هذا بالفارسية سراد سيمان كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله يفتى ولو
شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو
الصحيح كما في تأجيل البعض وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو اجلاه اجلا اخر مجهولا ولو تطالبه بنصف المهر قال رضي الله عنه هذا
عرف سمرقند وجوابنا ما ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده
وكذا لو كان البعض اجلا فاستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله ذلك كالبيع وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان
لم يؤد المؤجل وبالطلاق الرجعي تتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل هكذا افتى الشيخ الامام الاستاد وفي ادب القاضي
للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي فان كانت
تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات

الجنس الثالث

في هبة المهر في الفتاوى رجل قال لمطلقته ان تزوجتك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها
فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى
الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر وجوابه هذا يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته بمحضر من
الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت ازري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك
فقالت اشري كواه باشيت قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة
وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا قالت انا على الزوج
ان يؤدي من المهر ثم وهبت من المرأة المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن اراد ان يهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها
من ابيها او وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

الجنس الرابع

في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنسائها عشيرة ابيها
وهي الاخوات والعمات وبناتهن ويعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة فان لم يكن لها اخت
ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل
انه يعتبر حالة الزوج بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيب بل يعتبر به
امها وقوم امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة
اخرى مثلها وفي المنتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رضي الله عنه
هكذا سمعت من القاضي الامام الاجل الاستاد فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه وفي المنتقى
[illegible] رحمه الله وفي التحفة هذا في عرفهم وفي زماننا يعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك

يجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او
دابة او على ما يثمر نخيله العام او على القرآن او خدمتها او ما يخرج من ارضه او يكسب غلامه او ما في بطون غنمه
او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها او على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم
اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق
لا يطلق ما لم يطلق ولها تمام مهر مثلها بخدمة في الخادم وتمام هذا قد ذكرنا في خزانة الواقعات

الجنس الخامس في هذا الباب

وفيها مسائل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على
مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو
الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر والشيخ الامام خواهر زاده جعل المسألة في نسخة على وجهين اما ان اتفقا
على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية المهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة التي
قولها في البيع عند ابي حنيفة رح ما تعاقدا عليه في العلانية وهو القول الظاهر ان اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا
بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة
هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة
فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا القول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الزوج عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه
ولو عقدا بالف في السر ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب
ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه في المهر قال الامام السرخسي في نسخة هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما المهر هو
الاول قال الصدر الشهيد في نسخة من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية قال القاضي الامام
الاسناد الصحيح ما اورده الصدر الشهيد وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا الامرين
وفتوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني
وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده
ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول
ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس
هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا في المحيط وذكر عصام في كتاب الاقرار وانه لا يثبت الزيادة والزيادة في
المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى في باب الخلع امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث انه اذا زاد جاز اذا
قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسدت

الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض
البلدان لا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع لكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت
رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم في المنتقى رجل زوج
امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المراة
اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلد آخر وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا
جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البالغة ان يجيء الى بلده ويذهب بابنته فليس للزوج ان يمنعه
اذا لم يعط الزوج المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر قال رحمه الله وفتوى الصدر الشهيد
على هكذا ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رحمه الله كذا وعليه يعني بينه
وبين الله تعالى اما القاضي يجبر على الدنانير الا اذا علم بالعقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها
والف لامها او على ان تهب الالف لامها فالكل لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة
على الف على انها بكر فاذا هي ثيب بكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها
مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجل وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على
الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان وفي الفتاوى
زوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الالفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل
وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية الابن مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية امراته
مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهرا ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا
يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة
مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام الوالد برهان الائمة انه يجب بكل وطي مهر واحد
وقال في المحيط يجب لكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل
وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم يقع فهذا الظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن
ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فلا يلزمه بكل وطي مهر قال هكذا سمعت من
القاضي الامام الاجل وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق
نصفها فعليه نصف المهر وفي حدود الامام خواهر زاده رحمه الله الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك الصبي فعليه واذا
زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة

صبيا قال رض والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الامام النسفي سألت القاضي الامام
الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان الزنا حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل
عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندويسي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه
وصارت ام ولده اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية
فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطء لا شيء عليه وان نقصها
غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطء يغرم النقصان والا لا شيء عليه وما
يتصل بهذا مسائل الخلوة وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نفل او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج باختها
وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة يوجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب و
النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا يوجب الاحصان
والاباحة للزوج الاول ولم يذكر حكم الرجعة وذكر الامام في الجامع الصغير اذا خلا بامراته فاغلق بابا وارخى سترا
ثم قال لم اجامعها وكذبته المراة او صدقته لا رجعة عليها علم ان الخلوة لا يوجب حق الرجعة وتحريم البنت عليه بعد
الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض
المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها او مرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صائما
في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة
ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور
يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة ان يمنع وللزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما انما
اذا تمكن من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب
كمال المهر وتمام هذا يعرف في الجامع الصغير نوع منه وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام
لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويسي قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من
الطريق الجادة لا يكون خلوة وفي الروضة لو كان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامن ان يمر بهما انسان ليس بخلوة وكذا لو كان
في مغارة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي
الحجلة والقبة او كان سترا في البيت بينه وبين من في البيت من النساء لا يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني يجب كمال
المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المستصفى قال ابو يوسف رحمه الله لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كانت
قصيرة بحيث لو قام انسان يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له او باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل ان قدر
على الوطء خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلتها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها

اناس كثيرة ولهذا البيت طرايق مفتوحة والناس يقعودون في ساحة الخان ينظرون من بعيد لك كانوا يرصدون لذلك
فمما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا
باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي المهر لا يكون الا ما هو مال ولا يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب
الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده
لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان
مهر مثلها اكثر ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة دراهم
في الاولى ونصف الثوب ودرهم في المسئلة الثانية نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها
فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه
يكون خلوة اذا دخل امرأته في بيته وفيه عشر جواري لا يصح الخلوة وفي مجموع النوازل لو كان في البيت معهما جاريتها اختلف المشايخ
فيه والمختار انه لا يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جاريته ولكن للمرأة اخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة
كذا افتى محمد رح في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي
بحضرة الضرة يكره عند محمد رح ولهذا المعنى كره اهل العلم النوم على السطوح من غير حضير ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا
او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون وفي الاصم في النهار
لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة علم او لم يعلم
ولو دخلت على زوجها مما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع
الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيها التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين ثم تزوجت باخر فكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد
للزوج الاول عند ابي حنيفة رح ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا
لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المص هذا اختيار الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني قال الصدر الشهيد المختار عندي القول الاخر وكان ابو يوسف رح يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رح ان جاءت بالولد لاقل من
سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق وقد اعتدت
وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول
في هذه المواضع رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة
اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت

وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح وفي الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى الواجب في
النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك
بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة واللمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد الى ستة اشهر في
النكاح الفاسد يثبت النسب من ستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد رح من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رح الخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج
امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول
تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحا وقال لها اذهبي تزوجي يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون
متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس
لكل واحد منهما حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رضه والتصرفات الفاسدة جمعتها هنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات
الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا
عند الهدذكر لو الا استهلاك ان امانة ولو كان عايدا لكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى
ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع
وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين انه كالرهن الجائز الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض
وما كان منقولا بامر هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة
بالقيمة يوم القبض وفي النوادر الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد
المضارب حتى لو هلك في يده لا يضمن في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من
رب الارض عليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فالخارج له وعليه اجر مثل الارض والباقي من
مسائلها ياتي في مواضعها من هذا الكتاب **الفصل الرابع عشر** في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين
رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة عليها واقامت اختها البينة عليه انها امراته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته صدقته
المراة او كذبته هذا اذا لم يؤرخا او ارخا لوقت واحد ولم يؤرخ الآخر تاريخهما فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي
المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز وبطل دعوى المراة وان قالت
شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين
واحدة منهما في الجامع الكبير قال رضه هذا في نكاح الاخت وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج

اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة رح وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها
غائبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما استحسانا توقف البينتان حتى يحضر الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى
الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ولو اقامت الحاضرة البينة
على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها
قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسألة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او مسها او تقبيلها او النظر
الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولو لم يثبت نكاح الغائبة قبلت البينة على جماع الغائبة الا على
نكاحها دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جائز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي واختيار الفضلي انه لا يجوز وفي المنتقى
عن محمد رح رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة
بينة الزوج اما في المسألة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح
البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين
ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان
نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رح الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر
الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت
عليه والزوج منكر القول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان ابنته لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى
وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة
وادعت امرأة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة فقال الاب مات الابن
بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج بنته البالغة ولم
يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج الاجازة القول قول
ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له تزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة بلغت اني
لا ارضى هذه بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا
ورددت كذا او رددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها
اولى وفي مجموع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على
اجازة الزوج يقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسألة الاولى
ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول

انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا يقبل وان ذكر الفضلي
يقبل المسائل في الفتاوى وفي باب البناء الولي اذا زوج البنت فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة
ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رض وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت
هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال الابن انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز
وقال الاب والمشتري لا بل صغير والبيع جائز فالقول قول الولد وفي الاجناس من رجل تزوج امراة كان لها زوج طلقها
بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان
خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وقال الزوج بعد ذلك كنت في
العدة القول قولها ويفرق بينهما ولها نصف المهر وفي شهادات الجامع الكبير في باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان
بالشهود وقالت بغير الشهود او في العدة او في حال رقي او حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاعة القول قول الزوج ويقضى
بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا
قضى بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة
وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضور
الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه
تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب
بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان
قبل الدخول وكله بعد الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رح رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته
طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما فوقع القرار على الاختلاع ما
منه ما يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لا يثبت النكاح صريحا [illegible] في الاختلاف في المال رجل جهز
بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج بل ملكها القول
قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن في الفتاوى وقال القاضي الامام
علي السعدي القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي وعليه فتوى الفضلي الامام وفي الفتاوى قال المراة ما [illegible]
والدتها ما تمامه ابعث زوج المراة الميتة بقرة ليذبحها في المأتم فذبحت فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت
هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا له ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا وكذا لو اختلفا لا يرجع وفيه ايضا رجل
انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوج ان شرط في الانفاق التزوج ان يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها ام لا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختار المشايخ

فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها [illegible] او لم تزوج لانها

رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال الرجل
اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف فيه المشايخ ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع
باجر المثل بشرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ خالي ظهير الدين لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد
ولم يوجد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع
بما دفع من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر

فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار
الاصل اذا قالت المراة طلقني هذا اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم وقوله
الرجل للمراة اخلعني مني على الاقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح
ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك
اختاري فعند لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها طلقتك
امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قال حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كان مكان الحرة امة
لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس هذا
بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال لستِ لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا
لو قال لها امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت
محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة
امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة
وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند
ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقال تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت
ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطوق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت
عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزوج

الفصل السادس عشر

في الشرط والخيار في النكاح وفي المحيط خيار
الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب
لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص
اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط
احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال

بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تاويله اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى
خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة
على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت تزوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر
وفي الاول وقع في الحال ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها
شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في بقية الشهر وعن ابي يوسف يبطل
رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر
جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة
اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابت بالنكاح فالنكاح جائز بمهر ولا شيء له من العبد

الفصل السابع عشر

في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب
من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها
فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب فقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه
في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا
بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز لم يجز عند
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح والشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا
كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح
ولو جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرا
عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا
كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك
ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان
ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان
هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو الشهود
وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على
ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا يقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف
كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء
لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله لو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعته كان جائزا قال شيخ الاسلام

هذا الايجاب يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك
ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ما ذكر محمد رح
صحيح لان قول الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه
الشطر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

قال رض هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات
الرابع في خصومة الرجل مع امراته الخامس في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان
او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم
عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة لان الامة على النصف من
عدد الحرة فكذا القسم والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما
اكثر او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها الشرط والجعل
باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية في الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في السكنى فان
سافر الزوج مع احدى نسائه فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر
ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم بالنهار ويقوم بالليل فاستعدت عليه المراة
يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رح لها ليلة من اربع ليال الكل
في الاقضية **جنس اخر** في مسائل العنين قال في الفتاوى المراة اذا وجدت زوجها عنينا فادعت انه لا يصل اليها
ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت تخاصمه الى القاضي
ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان
او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في
المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح سنة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام
السرخسي واذا خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بان يطلقها فان ابى فرق القاضي بينهما وكانت
تطليقة بائنة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها تمت الفرقة في ظاهر الرواية واختار الامام السرخسي رح رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجل ولكن تخير في الحال فان كانت

وهي

التاجيل سنة شمسية

عالمة لا خيار لها وفي الجامع الصغير ان كان الزوج لا يصل اليها من الكبر او المرض فهو بمنزلة العنة وهذا اذا كان
الزوج بالغا فان كان صغيرا قال في التجريد ينتظر البلوغ وان كان بالغا لكنه مجنون عنين لا ينتظر الافاقة و
يؤجل حولا في شرح الطحاوي رح ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها في الجامع في كتاب النكاح في الباب السادس ان
القاضي لا يفرق بينهما وينتظر بلوغها لانها عسى ترضى بخلاف ما لو ورثت عينا اشتراه ابوها وبه عيب عند ابيه حيث يخاصم
ولا ينتظر بلوغ الصبي وكذا لو كان للصغير قصاص فانه يستوفي الولي ولا ينتظر البلوغ وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة
يؤجل بمقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد رح ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان
اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجل بعد الاحرام ولو حجت
لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج [illegible] في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز
وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن عائشة رض انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل
يخاف عليه الكفر رجل له امرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه بالنص وان لم يخف جاز وان لم يفعل
فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان
يراها [illegible] لا يطأها الكل في الفتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج
بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح
بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام الاستاذ شيخ الاسلام لا يرى ذلك فان محمدا رح يقول
اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها الا ان يبعث يكره له ذلك على ما ذكرنا في موضعه اما لو بعث الى الشفعوي
حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ شيئا نفذ
قيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال رض والشيخ
الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ ليس للرجل ان يمنع امرأته
ان تغزل لنفسها من قطنها او بغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد ان
كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه
ولا يعتمد على العزل لانه قد تنزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل ويدخل المسئلتان في طلاق النوازل جارية
هربت من مولاها ثم وجدها فوطئها وعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر وما نفى الولد ان كانت الجارية ذهبت الى التهم
فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا يباع بعد موته وهذا

حق لازم جنس آخر ايضا في الخصومة مع المرأة وغيرها قال رحمه الله في الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها
١٠٥
ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان يطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كانت البنت وحدها
لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان يطالبه بالمسكن الآخر
لانه لم يشترط في الكتاب هذا اذا ابت ان يسكن مع احماء الزوج فان ابت ان تسكن في سكنة واحدة وشكت عند القاضي
ان يضربها يأتي في باب النفقات وهل للزوج ان يخرجها الى بلد آخر مر في فصل المهر المنكوحة والمعتدة اذا ابت ان
تطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يخبز وتطبخ اما اذا كانت تقدر وهي ممن
تخدم نفسها تجبر قال الامام السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها الادام امرأة من صنعة ظهرها
الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لها او لاب هذا الصغير معه حتى يستاجر
الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كتاب كراهية الفتاوى انه يباح من
غير هذا القيد البكر اذا حبلت تزال البكارة بالبيضة او بحرق الهرام اذا لم يكن لها زوج بان يجامعها فيما دون الفرج ثم مات امرأة
امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بتقطيع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا
لا باس به وان كان حيا لا ينبغي به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة في الوبر ولو قطعت شعرها
عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجارة ان ينتفوا جنس آخر في خروج المرأة
من البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وفي رواية والغسل والخروج من البيت اما الامتناع
من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها
المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب
وان كانا لا يقدران ان يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من الزوج آخر على هذا وفي
الفتاوى امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب كافرا او مسلما وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة
او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين بالنصوص وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سا

الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنع من الخروج وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي
باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان
اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان
تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر
الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى لا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام
الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر في ظاهر المذهب وفي المنتقى اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان
(اى موضع الكربة)
يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكون في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة
(برهنه نشود ١٢)
رح وابو يوسف رح لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على
مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له بنت شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة
والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا
يمنع بنفسه ولكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام

قال
(اى في نفقة الزوجة ١٢)
الانقروية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يمكن من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها
(اى الزوجة ١٢)
بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلب الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض
لها في الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على
(اى تاخذ الزوج ١٢)
نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة ويامرها بالاستدانة حتى ترجع الى الزوج اذا ظهر له مال فان قال
الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يجيبها معه ولا يفرق بينهما العسرة ولكن يامرها بالاستدانة
وتفسيرها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون رضا الزوج ودال
الحاكم وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر ترجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن
لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد
وعن ابي يوسف رح لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية
اخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحق نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا الاصح

نفقة الخادم وان كان لها خادم كان حرة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى
المنكوحة اذا كانت ممن لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لا انفق على احد
من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي ليخدمك وابى المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة اختار
وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف رح انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المرأة
بامرها بان امرته بان ينفق عليهم من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهم يحسب من المهر
وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة
وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم والمكعب وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار والمكعب
يفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها تحسب من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون
انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الخف والملاءة لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء
عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر وينقل ولا تنقل
بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت
من الحيض وايامها عشرة فان كان اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت
هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل
ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب ق ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه
بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة ح وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب
لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالها حتى لو كانت
معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في
الاصل واشار شيخ الاسلام خواهرزاده الى ان القول قول المرأة انه قادر من المتاخرين من ينظر الى زينة الا في حق العلوية والفقهاء
وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم يزجره وان
لم يعلم كان جيرانه صالحين اقرها ثم يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان
عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا
انه اوفاها المعجل ولم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل
لانه يحتمل انها في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يقدر عليها ولو كانت المرأة
والزوج يسكن في ارض الغصب وانها خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج
بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلب

بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها فلم يمتنع وكذا اذا امتنعت بحق يستوفي المهر اما اذا
امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب نوع منه لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كان في بيت الزوج او في بيت الاب فان
كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المهر كرنا ان نفقتها اخر الملك وذلك يختلف بالصغر
والكبر في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست
والسبع والثماني اختلف المشايخ وفي الاقضية اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج ظن
الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يوخذ اب الصغير
بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في الاقضية ولو كانت محرمة
او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن مانعة نفسها
وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت
الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردهما الزوج الى اهلهما اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردهما الى اهلهما ولهما النفقة
ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس قال محمد ره في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ره ولو كانت محبوسة او ذهبت للحج لن كان
زوجها معها يجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر وان هرب بها رجل كارهة لا يجب ان لم يكن معها زوجها لو حلف الزوج
يجب وكل من كان نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة لا نفقة لها واجمعوا ان في النكاح بغير شهود لا تستحق النفقة واذا فرض القاضي
النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل النفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك
كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ره وعند محمد ره يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي
كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذا لو اعطاها اب الزوج مائة درهم للنفقة ولو
هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ره ذكر في الفتاوى ولو تزوج المراة في قرية الزوج ثم لو اراد ان
ينقل الى قريتها ليس لها ذلك ولو تزوج رجل المراة في قريتها ثم اراد الزوج ان ينقل الى قريته له ذلك اذا كان ما دون السفر
النفقة المستدانة هل يسقط بالموت فيه روايتان قال رض في شرح الجامع الصغير للامام الوالد وقال في المحيط يسقط عندنا خلافا
للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل يسقط
النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه يسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انه لا يسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة
وكذلك لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي رح يجب المبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت

غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة ثلثة اشهر اذا كانت مراهقة تثبت لها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وقد اختلف المشايخ فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم تجب نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
في المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة وان ادعت حبلا
انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاطرد لها
وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي
ثلثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة
لها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت
نفقتها فان عادت عادت وان لم تكن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عندنا لانه حالة فارقة واردة يقع بها الفرقة في
والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها ان
طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم
تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت شيئا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود
الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صريحه قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا ابانت
ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه ابواهما خرجت من ان يكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة
والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية
لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرهما فلها النفقة للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج
ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوا
لهما بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت
او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة
يجب على المراة رجل غاب فتزوج امراته باخر ودخل بها الثاني ثم حضر الزوج وفرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى
تنقضي عدة الثاني ولو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول والثاني ما دامت في العدة فاذا انقضت عدة الثاني
يجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لم يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال قال يجب
النفقة على الزوج الاول هكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة فاما اذا خرجت فلا يستحق النفقة النفقة
لا يصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالح على اكثر
في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالزيادة مردودة
ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا

يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب
بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع من ذلك وتطالب بقدر الكفاية واذا
فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضاء او برضا
وصلح تقديرا كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر
ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد
عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن
ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم قبل مضي الشهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق
كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا يجوز ان اصطلحا على
شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه
كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان يصلح
تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض الصلح باطل فان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر
ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لان تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق واستعمال
لا يفرض اخرى لانه لم تبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة
اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل معها اخرى
لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة
لا نفقة لها وكذا اذا لم يكن الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت
العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا المراة ابرات
زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة
سنة لا ابراء الا عن نفقة الشهر الاول كالواجر كل شهر بكذا ثم ابراء عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى
صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب اذا كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض
النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا
الثلثة وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فاقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ره يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر يرد النفقة اليوم القضاة انما يفرضون لانه
مجتهد خالفه زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض الحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة
وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين وان كان المودع او المديون مقرا بالمال وبالزوجية لزم القاضي

بادا نفقتهما من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض
فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ ولكن لا يرجع
على من انفق عليه قال الامام السرخسي في نفقته وينفق عليهما من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان
زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف آخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف
وعن ابي يوسف انه لو كفل بنفقتها ما عاشت وبقي النفقة بينهما صح وقال ابو حنيفة رح على شهر واحد ولو ضمن
لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة فلو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفل بنفقتها بنفقة عدتها
كل شهر لان العدة من احكام النكاح الا يرى ان النكاح لو كان فاسدا لا يجب النفقة هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة
الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا يرجع على الزوج خلافا
للشافعي ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رح
ولو قضى بالتفريق هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا رح عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى وفي التجريد في باب قدر النفقة اذا غاب الرجل فاحضرت المرأة رجلا في يديه وديعة للزوج او مضاربة
او دين دراهم او دنانير او طعام او ثياب من جنس كسوتها وهو مقر بالامانة والزوجية او كان الحاكم يعلم
ذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها واخذ منها كفيلا فان كانت الوديعة والدين من جنس آخر لم يفرض وكان
ابو حنيفة رح اولا يقول يقضي على الغائب ولو طلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض النفقة على الغائب
ويامرها بالاستدانة قال ابو يوسف لم يجبها الى ذلك وعند زفر رح يجيبها فاذا حضر الزوج اعادت البينة وينفذ الاستدانة
وانما صار الى هذا لتتوصل الى الاستدانة قال في الايضاح وهو ضعيف لانه اذا قال بان القضاء على الغائب لا ينفذ
فالامر بالاستدانة بناء عليه كيف يثبت ويقضي بالنفقة في الوديعة للزوجة والاولاد الصغار والكبار الزمنى والاناث
وللوالدين ولا يفرض من سواهم كالجد وغيرهم والبيع في النفقة عروضا او عقارا بالاجماع والخلاف في الحاضر بناء على
الحجر وسيأتي فصل في نفقة ذوي الارحام قال محمد رح ونفقة البنت المعسرة البالغة يجب على الاب خاصة والكل عليه ولا
على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة
ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك وبخلاف لا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان
الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء انما لما وجب على الغائب لا ايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هؤلاء
لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يأخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد و
الوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رض ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت لا يسقط

والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط ولو اكثر من شهر يسقط وفي التجريد اذا كان للصغير مال غايب يؤمر الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله
تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد
لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي
الام ثم يرجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا
او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم اما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب
الابن الى امين كما في ساير املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على الجد بالانفاق واصل هذا في نكاح
الاصل نفقة الولد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا جد ابو الابن فانه اذا كان
قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الابن الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين
لا يجب على احد منهما نفقة الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان للاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع
ثلثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار انه يدخل
الابوان في نفقته الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد دون غيرهم الا ان كان ذا رحم
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في النوادر
ابو يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال رحمه الله وبه يفتى في
نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة
زوجة ابيه اما الاب لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية
انما يجب نفقة زوجة الاب ان لو كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا
لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه ولو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين
عليهما بالسوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى ويجبر على نفقة الاولاد الصغار والابن
البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا او الشرط هو العجز حتى لو كان
الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني في
النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم
عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم قال رضه وقد رايت في موضع آخر ان هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على
الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا
كان موسرا ومن باع من هولاء متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا

وهذا عند ابي حنيفة رح اما اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن
١٠٩
حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في الاقضية يبيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام
لا يملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا بلغ رجعت
عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسالة من الناس لا ترجع
على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض
فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير يصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني
وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن انه منكر والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم اعتق
عليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت غني وقال الاب فعلته وانا معسر فالنظر الى حال الاب اليوم
ان كان معسرا القول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا القول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا لفظ ادب في
المنتقى قال في المحيط فان قال الابن ان ابي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي
في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه ولم يجزم بذلك وفي الاصل امراة
لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان قال ابو يوسف رح لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت فانقضت عدتها عادت على الاب اذا كان للولد
ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من
اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ذو الرحم المحرم وهكذا
اقرا ابن مسعود رض وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان
له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت
ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له
نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولد وابن
ابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة واذا كان الميراث بينهما لان
البنت اقرب وان كانت له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان كان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة
عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد يرجح عليه بتاويل
انت ومالك لابيك ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والولد

للقرب بمسايل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان
الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة
فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا عليهما
وان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال
مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن
المولى وينفق عليه من بيت المال وفي الملتقط لا يجبر على النفقة ولكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي
هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يديه العبد
مبتدا اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه والنخل والزرع وكذا المودع
والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع وان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير
ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم
وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة اذا باع المديون من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض
ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا
في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات
فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون في التجارة اذا كانوا في البلد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد
بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم
المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم في
ذلك ولو حلفوا على ذلك فخاف الكبار رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه
ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذلك اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك
الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقبض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه ولا
يخبر ورثته وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق
عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح
في فتاوى الشيخ الامام فخر الدين خان **فصل** في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح

او بعد الوقت الام فان ماتت الام او تزوجت بام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت
فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان
ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة
والاخت لاب في رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لاب وام
او لام اولى من الخالات فوقهم واختلف الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات
الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
والاحق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق
الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
الجد اي جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى يبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها
وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج
كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن
ست سنين وانا احق بامساكه وقال الولد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت
احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب
ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية
فقالت اگر مرا است این بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته

اي في الطلاق

قالوا لحنث في يمينها لان امساك المرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وبينا هذا قاله
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر في الصحيح فالخالة او الامرأة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقطت المهد ومات الصبي لا شئ عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار
نطرّها في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كان بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

قال رضـ هذا الكتاب اشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي آخره الاقرار بالحرمة الثالث
في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة
التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل

الجنس الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول
في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في
العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل كتابة الطلاق
ومسائل المجازاة

الجنس الاول في المقدمة قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق من شرح الكافي اعلم ان
الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كان ممن
يخص طلاقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يوزع الثلث على الحرم والسنتين في الائمة في ذوات الاقراء على الاطهار
وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في
الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه والمحظور عندنا وهو ارسال الطلقات جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع
بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة بها ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور و
المحظور في رواية هو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند
البعض هو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر وعند اصحابنا الثلثة ليس بمكروه
والمختلف بين اصحابنا في تفريق الثلث في حق الحامل لا يكره وعند محمد رحمه الله يكره في المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا
راى منها ما يكره وكذا التفريق بخيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امراته في المنام فلما
استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اردت
ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو اجبر عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب
زرين صاحب بن سام طلق امراته فلما صحا قال طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع
ان كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق والذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك

الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي والصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع وكذا المغمى عليه والبرسم والمدهوش
والمعتوه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله اذا طلق واحد من هؤلاء امراته لا يقع قال في المحيط العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله غيره نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان
سواء وكذا المغمى عليه والنائم قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت اباحنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع
الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو يقع طلاقه وان لم يعلم لا تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو
شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وطلاق الهازل يقع
طلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع في فتاوى النسفي قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق
وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط
في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء وفي الفتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين
رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق جزم الحكاية واستيناف الطلاق
ولو كان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية
وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي في رجل تذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو
لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع ان سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته ويحد اذا افاق
ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل وفي باب الخلع في شرح
الطحاوي والسكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا خلافا لزفر الا انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه
طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان
بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رضي الله عنه ورايت في موضع نقله عن ابي يوسف ان ردته
ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه وتدبيره كل ذلك جائز عندنا والاسلام كذلك والكفر ليس بكفر ولو اكره على
الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر وطلق يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة في التجريد
في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع الطلاق اذا قال لم انو به
الطلاق لانه لما حذف الياء لم يكن مضيفا اليها وكذا لو قال بلفظ التعليق هر زني كه بزني كنم فتزوج امراة الاصح
انه لا يقع الطلاق بدون النية باعتبار عدم الاضافة امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق
بردار ورفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية
ولو قال طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام

عمن ضرب امراته وقال داد طلاق قال لا تطلق وسئل القلانسي عمن ذكر امراته وقال اينك كي فنبط والقلانسي يقول
سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت
امراتي تقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط اذا ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية
وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال
الزوج من بزهار دادم ترا فقال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت
نعم بالفارسية اگر چنين است كه تو مي گويي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اگر كفته است تو از من بسه طلاق
طلاق شده (اي سه طلاق كرده) است قال وهكذا نقل عن الامام علي البزدوي انه كان يكتب شده است ولا يكتب شود وفي نظم الزندويسي
لو قال لامراته في حالة الغضب دورتها است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث
وفي الفتاوى لو قال لامراته سه طلاق تو بچادر گوشه تو بربست تو مي روي والبسي الملحفة قال الصدر الشهيد قال لا يقع في الحال
ونعدها البست بنا مل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بگرانه چادر تو بريسم بر تو بطلق ثلثا
وسئل نجم الدين عن رجل قال لامراة حلال او امراة مطلقة فقالت له امراته ركو بخانه زن سه طلاق
فقال سه طلاقه آن كس است كه مرا سه طلاقه ميكويد هل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن هندي له معتق لامراة هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضر المراة
ولم يسبق ما يدل على ارادة طلاقها دادم هندستان راهفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان
اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاضمار بالفارسية جائز فقال نعم يقال الذين ده سوال كن واهل القرية رجال
ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت
كردم قال ان نوى وكان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخوارسان بر سياده
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها شعراي سرخ لبگك بماه مانده
كد با نوي من طلاق داده شوييت ان كان لها زوج قبله لا يقع لانه صادق في مقالته رجل قال لنساء
اهل الدنيا طوالق ونساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى
هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق وفي نساء
جميع اهل العالم طوالق هذا هو الاصح كذا قال الشيخ الامام الاجل في باب السين تطلق امراته والاصح
في الحكم انه لم ينوها لانها من نساء العالم ولو قال نساء هذه السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت
امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية
طوالق اختلف المشايخ رح فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت

فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية سمى على ذلك الاسم والنسب لا يصدق والطلاق على امراته
في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم وادعى انه الذي عناه وكيف يحلف ان طلب
يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ماله عليك هذا المال وانكر امراة مسئلة الطلاق
نا في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها
الى ابيها او الى ولدها او اخيها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير
اسمها لا يطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق
واسم امراته امنة تطلق امراته وكذا في رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك
فامراتي عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل عادته
انه اذا راى صبيا يقول اي ما دريت ششش طلاق فسكر فجاء ابنه فقال له اي ما دريت ششش طلاقه تطلق امراته ثلثا
وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقال نعم فقال انت
طالق اذ لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكنا انت اذا حر لا يعتق اذ لم يكن فعل الغلام ذلك الفعل وفي الاصل
رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال اگر زن کرا بجا نه است بسه طلاق ولیست امراته
في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا بر خانه اند رست بطلاق وليست في هذا البيت
وقت الطلاق لا تطلق فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيما لا يكون قال رضه اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته
بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع وفي المنتقى
قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم
احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه والفرقة بينهما بعد مضي ثلث حيض ولم يبق في باب طلاق اهل الحرب من
الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلثا فصل الكنايات لا تلحق المختلعة فا
الا التي بواين اما التي تقع رجعية تقع كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية تقع اخرى لان صحة هذا اللفظ
بالاضمار وصار معنى قوله انت واحدة انت طالق واحدة فيكون الخلع للصريح لكن لا يتغير النية بسبب هذا المضمر ذكره
في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا
لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح وفي الكبرى
يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق
ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها وقد عني بالاول يقع ولو قال للمبانة انت طالق باين فانه يلحقها ولو قال

لها انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد
بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الساقي لو قال كل امرأة لي طالق لم يطلق المختلعة الا ان ينويها
وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال
بالفارسية ان زن درا طلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق جنس في الفاظ الطلاق وفي التوحيد
لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى
يبين ان كان بائنا او ثلثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن
دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وينقضي عدتها ولو قال لامرأتين له احديكما
طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت لكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها
او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية
وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى
او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين رح لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابو حنيفة
ولو قال طلاقك علي لا يقع فان في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق ادا ادا او الا
وبالفارسية مكر لا يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا في القضاء
ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته انت طالق
من فلانة تقع اذا نوى الا ان يكون جوابا بالسوال الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني
فقال انت طالق منها وابين منها طلقت ولا يدين ولو قال لامرأته بالتركية سكم اخ طلقت ثلثا ان نوى رجل
طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين
في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته المطلقة وقع الطلاق بينهما ولو قال اردت به الشتم لا يصدق
قضاء ودين ولو قال اردت طلاق زوج كان لها ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان
وقد مات ذكر لك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن
وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت
طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا من هذا القيد يطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق
عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق
عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لا يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امرأة
سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمسة تطليقة فقالت للمرأة الثلث يكفيني فقال الرجل الثلث لك

والهوا في لصاحبك يقع الثلث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع سئل رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق
وان لم يقل لا يحتاج ومالو قال لآخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل
قال رجل لآخر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها ذكر لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق ثم
ادى وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل وله ان تطلق ما لم يقل وفي
المستقا لو قال لآخر لا تخبر امراتي ان اطلقها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال
اكتب لها طلاقها بائن في كتاب الاقرار رجع لخواتها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او لا يقع عليك
من الطلاق طلقت امراته واحدة ويلغو ذكر الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في طلاق الاصل رجل اراد ان
يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا يسكر تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء ولو قال تركت طلاقك اريد به الطلاق يطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت
عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع
في شرح الساقي وفي النسادي قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال لها انا بريء منك ياتي في فصل الكنايات
ولو قال لها ارهنتك طلاقك لا يقع رهنتك طلاقك ينبغي ان لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال
اعرت طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال نصير عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر طلقت امراتك فقال
بالهجاء نعم يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يقع بخلاف ما لو قرا آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس
بقرآن اما الطلاق يتعلق باللفظ ما يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث لان
هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت صلوته اذا قيل لآخر اين زن تو هست فقال
هست قيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلثا ولو قال الزوج ما سمعت سه طلاقه هست وانما طلبت
بقية الكلام لا يصدق على عدم السماع لانه لو يسمع لا يجب في النسادي وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال
صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا
وفي فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام قال الزوج بيشي او قال سه طلاقه بيش است او قال سه طلاقه
مكوي چه ده طلاقه كو لا يقع الثلث امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت بدست تست
مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال لم يكن تحقيقا بالشك وفي
المحيط ولو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال تطلق ثلثا وكذا اجاب السيد

للامام اسد بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء تطلق واحدة وفي سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الا ان ينوي لان هذه الكلمة للاستعجال هلا زود تر
وللموافقة هلا با تو بروم فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى آري على الاطلاق فان لم يصلح للماضي
والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال آري على حرمت بتطليقة سئل نجم الدين رحمه الله عن رجل
قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة
قالت لزوجها انا طالق قال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات
قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب
الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ترا يك طلاق بيش ماند است گفتم طلقها اقرار وحجة عليه وليس له ان يتزوجها
وعلى هذا لو قال زن من دو طلاق شده است وان سوم نگاه مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثالث رجل قال لـ
رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته
طلقك الله يطلق لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى
لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت
طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء امراة طلبت
الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم بالبا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب
بالعربية وان كانت لغة بلدة الزوج دون المراة وكذلك بالظاهر وان لم يكن هذا لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا
رجل قال لامراته تراسه طلاق يقع الثلث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا يرى انه لو قال لاخر لك هذا الثوب
كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا او لو قال من طلاق ترا دادم يقع نوى ولم ينو الا اذا نوى
التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح ان نوى ولو قال وعليك الطلاق يقع ان نوى وكذا العتق
المسئلتان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي كما لو قال تو طالقي وكذا لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه
باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاد خالي وفي باب السنن لا تطلق من غير نية
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده است يقع وكذا لو خالع امراته لو قال هزار ديگر دادم ولو طلبت الطلاق من
زوجها فقال چون برفتى طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق تصدق قال في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق
من زوجها فقالت تو خود سر تا پاى طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل من بيته
نغضب فقال زن من از طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمه وهم يذكرون امراة بسوي
في تفريقه صدان كردت كه بطلاق كرديش يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق

سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان شربت او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلثا
ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال نه از طلاق ما نه اينت ونه نكاح
بر خير ديرفتي بعضها بالطلقات الثلث امراة قالت لزوجها في غضب كان ما في يدك في يدي استفدت نفسي فقال الزوج الذي
يعني خود را خلاص كردم ١٣
في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا
يصدق ويطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسئلة بحالها
يصدق الزوج ديانة وقضاء المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته تراندادم هنا خمسة الفاظ ترادق
وتلادع وتلادع وتلادك عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتي في الالفاظ الخمسة انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع
الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها اقطعها لقيلها او
تلفظ وشهد وابذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب
شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت
طالق وجهك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك وروحك وفرجك وبضعك وبعضك ودمك وظهرك وجهك
والمختار في الدم والظهر ان لا يقع لما بينا واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق ولو قال استك طالق
كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك
طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم
يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه
الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او بزاقك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها
لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رح انها لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم
الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان ذلك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف
مسئلة الجامع الصغير وفيما اذا قالت لزوجها زيد ان تزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة
ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من بانو ني باشم اگر بياشي
بس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث وعلى هذا رجل لامه ابو الحجل امراة فقال الابن اگر ترا
خوش نيست بس دادمش سه طلاق فقالت الام مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا
والمسئلتان لا يشتبهان قوله لها اگر مى نخواهى ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف
عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادم تحقيق [illegible] في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها طلقتك او طلاق دادم ترا

لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع
الواحدة لان الرأس في النصف الاعلى وبعضهم اثنتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني
وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلثا فثلث وان نوى
واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت
طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت
طلقت ايضا وعن محمد رحمه الله قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم القياس ان يقع الثلث ولكن استحسن واجعلها واحدة
وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل اطلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمة هذه
المسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتم يك طلاق
وكذا ثالث ينظر ان قال ثانيا او ثالثا دست باز داشتم ودست باز داشته كم الثلث انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون
واحدا اما اذا قال دست باز داشتم او باز داشتم يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة
لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او انت طالق وطالق او قال قد
قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال
لها انت طالق فسأله انسان ماذا تقول قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت
طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق
آخر بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث وهو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الا
ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ولو قال ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثلثا ولو قال كل الطلاق في
المدخولة وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلث في المدخولة وفي
الاصل ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال
الشيخ الامام السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان
السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت
كم قال ثلثا يقع الثلث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها
ثلثا صح عنده ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلث وكذا لو قال لها ترا يك طلاق
وسكت ثم قال دو دو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى شيئا لا يقع شيء وفي المحيط
لو قال ترا يك طلاق اگر خبر مر كسى با دهى ودو وسه يقع الثلث عند وجود الشرط وفي الاصل لو قال لها انت طالق ثا

علی نفسه رجل فلم یقل شیئا او مات الزوج قبل ان یقول ثلثا فانه یقع واحدة ولو قال لها ترا یک طلاق و این و این فاحش
است یقع واحدة ولو قال لها انت طالق کل یوم یقع واحدة عند الثلث وان نوی الثلث فثلث ولو قال انت طالق فی کل یوم
ویقع ثلث تطلیقات فی کل یوم تطلیقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع کل تطلیقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا فی
ایمان مجموع النوازل رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تو زن ونی ترا یک طلاق و دو طلاق دست باز داشتم
یقع الثلث ولم یقل دست باز داشتم یقع واحدة هذا فی ایمان الفتاوی وما تقدم فی طلاقها وکذا لو قال
اگر فلانرا بزنی کنم از من یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال یک و دو و سه
طلاق ثم تزوجها یقع الثلث وتمام هذا فی خزانة الواقعات جنس اخر فی البائن والرجعی وفی الزیادات فی
الباب الثالث عشر کتاب الطلاق الطلاق الذی یلحق البائن لا یکون رجعیا والصریح یلحق البائن وان لم یکن
رجعیا وفی التجرید الطلاق علی مال کالخلع غیر ان بدل الخلع اذا بطل بقی الطلاق بائنا والطلاق اذا وقع علی عوض
لا قیمة له بطل العوض ویکون الطلاق رجعیا قال رضی من جملة تلک الصور ما ذکر فی الفتاوی قال الصغری
لو تزوج امراة علی طلاق ضرتها وقع الطلاق علیها ویکون رجعیا وفی الفتاوی امراة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه
الطلاق ابرائنی عن کل حق لک علی حتی اطلقک فقالت ابراتک عن کل حق للنساء علی الرجال فقال الزوج فور ذلک
طلقتک واحدة وهی مدخول بها یقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها طلقنی علی ان اهب مهری من ولدی ففعل
فابت ان تهب الطلاق رجعی ولا شیء علیها ولو قال لها ان طلقتک تطلیقة واحدة فهی بائنة او ثلث وطلقها فهی
رجعیة من قبل انه قدم القول قبل نزول الطلاق المسئلتان فی المنتقی اذا طلق الرجل امراته وقد دخل بها ثم قال قد جعلت
تلک التطلیقة بائنة فان قال فی العدة فهی بائنة عند ابی حنیفة وابی یوسف والعدة من یوم طلقها رجعیة ولو جعلها
ثلثا وهی فی العدة عند ابی حنیفة رح یکون ثلثا وعند ابی یوسف رح یکون بائنا وعند محمد رح لا یکون بائنا ولا ثلثا
وفی الفتاوی لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلک التطلیقة بائنة او ثلثا قبل ان تدخل الدار
فان هذه المقالة لا یلزم من قبل ان الطلاق لم یقع علیها ولو طلق امراته رجعیة ثم راجعها ثم قال جعلت تلک
التطلیقة بائنة لا یکون بائنة من قبل انه قد راجعها والرجعة اقوی من الفسخ. العدة رجل قال لامراته امرک بیدک
لکن تطلقی نفسک یکی طلاق و دست باز داشتم الطلاق رجعی ولو قال یک طلاق دست باز داشتم بائن هکذا ذکر
الصدر الشهید فی باب البا. قال رضی وفی فتاوی الفضلی وجدت الجواب علی عکس هذا دست باز داشتم بائن و دست باز داشتم
رجعی فیکون هذا سهوا من الناقل قال رضی وفی فواید الشیخ الامام الاجل لو قال لامراته امرک بیدک لکن تطلقی
نفسک او لتطلقی نفسک او حتی تطلقی نفسک فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسیة امر تو بدست تو نهادم
یک طلاق فهو رجعی کما لو قال امرک بیدک فی تطلیقة جنس اخر فی الطلاق المضاف والسنی والمعلق وفی الفتاوی

رجل قال هر زنی که دربر بود تا سی سال وی طالق ان لم ینو شیئا او نوی کل امراة یتزوجها یقع علی کل امراة یتزوجها لا یقع
الطلاق علی التی عنده کذا اختار الفقیه ابو اللیث ولو نوی الحالیة وما یستفیدها النسوة یتناول الحالیة وما
یستفید ولو نوی الحالیة دون ما یستفید قال الصدر الشهید لم یذکر واحد من المشایخ فی هذا شیئا والظاهر
انه یتناول الحالیة وما یستفیدها ولو قال هر زنی که در برابر باشد وی طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر
فی تناول ما یستفیدها وکذا لو قال بود و باشد کقوله بود وقوله باشد تاکید لقوله بود وقوله بود لا یجعل
فاصلا فی فواید شمس الاسلام الاوزجندی وفی باب السین یجعل فاصلا والفتوی علی انه لا یجعل فا
کقوله انت حر وعتیق ان شاء الله تعالی لا یجعل احدهما فاصلا ویصح الاستثناء لاختلاف اللفظ کذلک هنا
ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسنی ان یقع فی طهر لا جماع فیه ولا جماع فی حیض قبله ولا طلاق
فیه ولو جامعها الزوج فی حیضها قبل ان تطهر ثم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذکر محمد رحمه الله یدل علی انه یطلقها متی طهرت من
الحیض واختار بعض مشایخنا اخر الطلاق الی اخر الطهر لیکون ابعد عن تطویل العدة وهو روایة ابی یوسف عن ابی حنیفة رح
فلو حاضت وطهرت فقال کنت جامعتک فی حیضک وانکرت هی الطلاق واقع ولا یصدق هو فیما قال ولو قال لا تطلق
یسمع وکذا فی الابانة لو قال لمدخولة جامعتها تصدق ولبعض المدة لو قال لا تصدق وفیما مر اه هذین الفصلین ومسئلة
الکفالة تصدق ضمن مسئلة الکفالة ذیله فی باب الکفالة وفی مسئلة الابانة هذا اذا لم یکن الشرط مصرحا فان صرح
فقال ان لم اقربک اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال کنت قربتها فی المدة القول قوله هذا فی شرح
الجامع الصغیر للصدر الشهید فی کتاب الایمان فی باب الیمین بالعتق وفی الزیادات فی کتاب الطلاق فی باب من الحیض الذی
تصدق فیه المراة لو قال لامراته ان لم اجامعک فی حیضک فانت طالق فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها فی الحیض
وانکرت المراة القول قوله وحاصل ما ذکرنا ان التعویل علی صریح الشرط وفی مختصر القدوری الزوج مع المراة اذا اختلفا فی وجود
الشرط القول قول الزوج الا اذا کان الشرط لا یعلم الا من جهتها کقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وکذبها الزوج
القول قولها ولو قال لها اذا حضت فانت طالق وضرتک معک فقالت حضت وکذبها الزوج تطلق هی ولا تطلق الضرة وفی
الجامع الصغیر لو قال لامراته ان کنت تحبین ان یعذبک الله بنار جهنم فانت طالق وعبدی حر فقالت احب وکذبها الزوج
تطلق هی ولا یعتق العبد ولو قال لها ان کنت تحبینی بقلبک فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله هنا لا تطلق ولا یعتق العبد
ولا یتعلق بحقیقة المحبة [illegible] فی التوکیل وفیه کتابة الطلاق وفی کتاب الفتاوی لو قال لاخر لا انهاک عن طلاق امراتی لا یصیر
وکیلا ولو قال لعبده لا انهاک عن التجارة صار ماذونا امراة قالت لزوجها کاری کنم روا داشتی فقال داشتم فقالت طلقت نفسی
ثلثا لا یقع والقول قوله وکذا لو قال لاخر الیک حاجة فاقضها فحلف الرجل ان یقضیها فقال حاجتی ان تطلق امراتک لا ان لا یصدقه
امراة قالت لزوجها من وکیل تو هستم فقال هستی فقالت طلقت نفسی ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام کشتی ما را جدا باید بودن

ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة
ينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته من جرائرتي ان اخلعك
من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فقبلها فلم يرض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك
النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال للغير طلق امرأتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان
كان الحكم والامر لي طلقها فقال لا اطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكل وهو
صاح فسكر فطلق لا يقع هكذا احكي فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل
حال قال الوكيل طلق امرأتي زيدي اي فطلقها من غير حضرة الآخر يقع وهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت
المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فللآن يطلقها في المجلس اولياء المرأة
اذا طلبوا من الزوج ان تطلقها فقال الزوج لابيها اذا نابد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل
وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال
لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش سه طلاق
ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول
ابي حنيفة رح وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها ما يتصل بهذه المسائل كتابة الطلاق
ولها في آخر الجامع الصغير ينظر هناك اذا كتب الرجل الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها ثم قرئه
ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل وفي باب
طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على انه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا ثبت
ذلك باقرار او بينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين
وفي موضع آخر لا يدين وان كتب بسم الله على امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا وان كتب على الهواء او على الماء لم يقع
شيء وان نوى هذا في شرح الساقي وفي نسخة شمس الائمة السرخسي ان كتب امرأته طالق نوى طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث
وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه
وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع
اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة وان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل
اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء والكتابة على نوعين مرسومة
وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا

معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وفي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما
ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان
علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب او لم تقرأ يقع
الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان
الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر عند الحاجة ولا حاجة هنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محي الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محا ما قبله واكثره وترك الطلاق لم يطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر وامر غيره حتى
كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى واحدة وكذا لو كتب رجل آخر كتاب الطلاق
لامرأته وقرأه على الزوج فاخذ الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امرأتي بمنزلة كتابته ولو كتب انت
طالق ان شاء الله ان كتب موصولا بكتابته لا يقع وان كتب ثم يقع ومما يتصل بهذا مسائل المجازاة وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها ان كنت قرطبانا فانت طالق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هذا على المجازاة
فيقع وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية فقال ان نوى المجازاة في غير حالة الغضب والا على انه
على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قالت المرأة اگر سر نا يابي من زن ديگري داد مت سه طلاق ينبغي ان يقع
ان لم ينو التعليق وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق
لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا الحكاية هارون الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال لامرأته
ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها
جناية حتى يوضع بها بهذا له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رضي وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل
في خزانة الواقعات وفيها تفسير القرطبان وغير ذلك وبعض هذا النوع يأتي في كتاب الايمان في آخر فصل الكلام ولو نوى التعليق
فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور
محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان
فانت طالق لا تطلق ما لم يقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف
السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ومن وجوه الذم والشتم وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي
اطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر مع الامكان في موضع لم يعتادوا وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وعن محمد ره الذي

بلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الذيل في الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فان اعتادوا فلا باس به كما
في ديار تركستان ودرعا من وجوه الرزم والشتم والتسوية على رواية عن ابي حنيفة رح واما الكوسج من يستهزئ به ويضحك عنه
وهو ضعيف في روايته وقال بعضهم من له امراة عقيقة اراد ان يتزوج عليها اخرى وابدرتين ان يكون لحيته طويلة جاوز
الحد حتى صار عارا ودرعا دنس من نوع حماقة تبع الشيلة هكذا قال شمس الائمة الحلواني رح وقال من لم لحيته وصد عار
قال رض هذا في عرفهم اما في عرفنا تشترط به ان يكون لحيته بيضاء ولم يصد عار ودين حميد عن شمس الاسلام الاوزجندي
انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وتاجوان مردعنه ان المسلم لا يكون تاجوان فرامراة فقالت
لولدها يا بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زاده فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لم يطلق في الحكم وان علمت
المراة انه من الزنا وقع عليها الطلاق وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج والباسل الذي
لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت معي جائعة
في منزلي يوما فانت طالق ان لم تكن جائعة من غير صوم لا تطلق يعني ان كان قصد التعليق وان كان قصد المجازاة طلقت
مطلقا امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تحمل النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال
الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج اذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع الطلاق
وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لم يطلق
لان هذا ليس موضع الغضب وان ضربه في شيء ينبغي ان لا يؤدبه تطلق لان هذا موضع الغضب فيطلق رجل قال لامراته ان لم اقل
عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش ولما قال ذلك عند الاخ تحقق
شرط البر لكن اذا قال ينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته
ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد افراطا فيها لا تطلق المسائل في الفتاوى
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها فلم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لها ان لم اطاك
كالدر فهذا على المبالغة ان بالغ برت يمينه وفي الجامع الصغير ان انزلا في ذلك الجماع بر رجل قال لامراته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا قائمتين
ما قال الزوج قائمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المراة هذه المسائل في
الفتاوى ايضا وفي كتاب نصرين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه ينقص
بالاستعمال سكرات قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع وبر امراتك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع
الطلاق ولو قال لامراتين لم اوسعكما فرجا طالق يقع على احفهما وقال الامام الاجل ظهير الدين يقع على
اوسطهما وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته في غضب اكر من سزاى وى نكنم فكذا قال هذا على الا

فی متعارف اللسان بفعل ما یسمی اسائة ولا یقع علی الاسائة المشروعة لقوله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها
سئل نجم الدین عمن قال لامرأته ای عزیزت بدرم قالت لامرأته بعد زمان انک شتمت الی یوم کذا فقال
الزوج اگر پدر پدر حرامزاده کرده ام فکذا قال یحنث لان شتم امرأته ابیها علی هذا الوجه شتم ابیها

الفصل الثانی

فی الکنایات وهو مشتمل علی سبعة اجناس الاول فی الحلال والحرام الثانی فی قوله دادم کیر الثالث فی انکار النکاح
الرابع فی قوله ترا بکی او بسه الخامس فی الامر بالذهاب السادس والسابع فی متفرقات الکنایات الجنس الاول
فی الحلال والحرام وفی شرح الطحاوی اذا قال لامرأته انت علی حرام وذلک فی غیر حال مذاکرة الطلاق ان نوی به
الطلاق کان طلاقا بائنا وان نوی ثلثا فثلث وان نوی ثنتین لا یصح الا اذا کانت امة وان نوی الظهار کان
ظهارا عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وان نوی الیمین او لم ینو شیئا فهو ایلاء وان نوی الکذب فهو کذب فی
ظاهر الروایة وعلی هذا لو قال حرمتک علی او لم یقل علی او انت محرمة علی او حرام علی او لم یقل علی او قال انا علیک حرام او محرم او حرمت
نفسی علیک ویشترط ذکر قوله علیک فی تحریم نفسه حتی لو قال لها حرمت نفسی ولم یقل علیک ونوی الطلاق لا یطلق
وکذا فی البینونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمین اما عند ابی بکر الاسکاف وابی بکر بن سعید قال هذا
طلاق بغیر النیة وفی المحیط اذا قالت لزوجها انت علی حرام او قالت انا علیک کان یمینا وان لم تنو کما فی جانب الزوج
حتی لو مکنت زوجها حنثت ویلزمها الکفارة وفی الفتاوی اذا قال لامرأته انت علی حرام والحرام عنده طلاق
لکن لم ینو طلاقا وقع الطلاق وقال الشیخ الامام الاجل الاستاذ لا تقول لا یشترط النیة لکن یجعل ناویا عرفا
وکذا فی قوله هرچه بدست راست گیرم بر من حرام لا یصدق انه لم ینو ولو قال هرچه بدست راست گرفته ام بمنزلة
قوله گیرم ولو قال هرچه بدست چپ گیرم قال فی مجموع النوازل لا یکون طلاقا وان نوی ولو قال هرچه بدست
راست گرفتم لا یکون طلاقا لان العرف فی قوله گیرم ولا عرف فی قوله گرفتم ولو قال هرچه بدست گیرم ولم یقل راست
اوجب فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گیرم ولو قال کل حل علی حرام او هرچه بر من حلال ایزد است بر من حرام قال
فی الفتاوی الصغری لا بد من النیة قال فی المحیط فان نوی الیمین او لم ینو شیئا ینصرف الی الطعام والشراب ولا یدخل
فیه امرأته الا بالنیة استحسانا هکذا قال محمد رح وعن مشایخ بلخ انه یدخل امرأته بغیر نیة ثم علی قول محمد اذا
نوی امرأته حتی دخلت فیه لا تخرج الطعام والشراب عن الیمین فیحنث ای ذلک وجد اذا تناول شیئا من الطعام
والشراب حنث وانقضی حکم یمینه حتی لو قرب امرأته بعد ذلک لا یحنث ویستوی ان یتناول شیئا قلیلا او کثیرا
بخلاف ما اذا حلف لا یاکل هذا الطعام وذلک مما یستوفیه واحد لا یحنث ما لم یستوف جمیع ذلک وکذا لا یدخل اللباس
الا بالنیة واذا دخل لا یخرج الطعام والشراب ولو نوی الطعام او الشراب فهو علی ما نوی ولو نوی الطلاق فی
نسائه والیمین فی نعم الله فهو طلاق ویمین ولو قال هرچه حلال ایزد بر من حرام او حلال الله علی حرام لا حاجة الی النیة

هو الصحيح ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتاخرون في الثالث ولو قال لها انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت على حرام
في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قال القاضي
الامام الاجل لا يصدق على ترك النية في الاكل الا في قوله هرچه حلال كرد است خداى بر من حرام فانه يصدق على ترك
النية ويكون يمينا وفي الفتاوى لو قال لامراته انت على حرام او حلال الله على حرام هذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امراة
واحدة او له اربع نسوة او لم يكن له امراة ان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا ان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة وهذا اختلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امراتان او اكثر يقع على واحدة واليه البيان وسياتي في كتاب الايمان
في باب اليمين في الطلاق في آخر الباب وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كان له
اربع حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو
الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لاخر حلال خداى بر من حرام اگر من اين زن را باو تمام سعى كرد
و نتوانست ستدن كس حويس سوكند ياد كرد بيمان طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست گيرم بر تو حرام كه اين
كار نكرده فقال ذلك الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة كذا افتى القاضي الامام ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث
ولو قال على حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام فال الزوج قال ابن زن
حرام شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال فلت كذا اهل
يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض النية وانه حسن لانه طلاق في زعمه حيث سال عن يمينه وفي
فتاوى النسفي رجل قال حلال الله على حرام وما احدث بيميني على حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة
او غير مدخولة وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال بعد ذلك لامر اخر ان فعلت كذا
فحلال الله على حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الفعل الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني
معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قيل له هر زني را كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل
ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقال وهر زني كه بزني كني هيا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف
عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لم يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام
انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغو كلام العاقل ولو قال كل امراة لي ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة تكون
في المسلمات في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق وسياتي
تمامها في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق
بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما احدث بيميني فهو على حرام وفي المحيط لو قالت انت على كمتاع فلان ليس بشيء
ولو قال انت على كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت على حرام الا ان هاهنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا

سئل نجم الدين عمر قال حلال واحد علي حرام وقالت عنيت لحم الابل قال يطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صوته فقالت دختر پدر تو حرام است
بتلك اليمين فقال آري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة ام الثلث هكذا ذكر النسفي
في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب برسام فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا
كان يفتي الشيخ الاجل الاستاد انه لا يقع رجل قال لامراته يا من جدا شوي كه بامه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي
رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بآن خلع يحرم عليه جنس آخر في قوله داده كير وفي الفتاوى امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال داده باد كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع
ولو قال لها دست او كردست يقع نوى او لم ينو والمقصود في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال
لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به اثنين
من الطلاق وطلقت ثنتا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى لو قالت
لزوجها مرا بدار او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داده كير او دست باز داشته كير بشرط النية في الكل لكن في قولها طلقني
رجعي وفي الثاني وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من تو طلاقم فقال الزوج همچنان كير اختلف المتقدمون والمختار انها تطلق
ولو قال همچنان ولم يقل كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح وسياتي في فصل الخلع ولو قالت مرا ايله كن فقال ايله كردم كير ان نوى
يقع رجل تزوج امراته فقيل له چرا كردي فقال كرده ناكرده كير او ناكرده بري كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال رضي الله عنه ينبغي لانه
انكار النكاح فلا يقع على ما سبق ولو قالت مرا طلاق ده فقال اگر ازري تو چنين است چنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق امراة
قالت لزوجها من بيك سو وتو بيك سو فقال الزوج همچنين كير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها
ما حلفت بطلاقك واگر خورده ام خورده كير او قال ان تو براوان (?) من مرا لا يقع شيء وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن
من بزني ده فقالت داده كير ان نوت وهناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما
يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال مني فقال فروخته كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال آخر ازني بكذا
فقال فرا آمده كير لا يصح ولو قال لآخر كار زشت فقال شده كير يكفر وسياتي في الفاظ الكفر ولو قالت لزوجها بنزديك من چرا آمدي
كه من زن تو نيم فقال الزوج ني كير لا تطلق ولو قال جنك (?) باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا ايله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم
لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت يقع واحدة رجعية
واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق والاصح فيه
التبيين في الكنايات جنس آخر في انكار النكاح وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا چيزي نباشي هنا خمسة الفاظ احدها ما ذكر

الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك ولا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح
بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامرأة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة رح يقع اذا نوى وفي
الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نيي لا يقع وان نوى هو المختار
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامرأة ولم يرجعها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة
ولو قال اصرف عز امرأتي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع
وان نوى قال الامام خالي ورايت بخط والدي ان مع الحلف وبدون الحلف والمخاطبة والغائبة لست لي بامرأة ولست امرأة
سواء قال في الفتاوى في الغائبة لا يقع بالاجماع انما الخلاف في المخاطبة وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام
السرخسي في نسخته والامام النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا او ما لو قال لست لي بامرأة سواء
ولو قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها آخر زن توام
فقال نه تو دم زن نی نو لا يقع بهذا شيء وكذا لو قال تو مرا بيكانه او قال لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسلمان في مجموع
النوازل رجل قال لاخر بان كنت تصرنبي لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال
بترك وى گفتم وزن را رها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوايد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع ان لم ينو ولو قال
ابرأتك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال لها تركت نكاحك او تركت طلاقك او ابرأتك عن طلاقك وانا بري عن
نكاحك فقد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قال بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال
بيزار شدم يشترط النية ويقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق جنس آخر في قوله ترا يكى او سه وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
ترا يكى او ترا سه او قال تو يكى تو سه قال قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال رض وبه يفتى ولو قال
اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلث قال
محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكى ددو و سه يقع الثلث
بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اگر تو بكار آيى مرا يكى ددو سه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي
امرأة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اگر فلان كار كرده ام تو بسه اجابها انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انت
مني ثلثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع
ولو قال لها اگر فلان كار كني بيك طلاق فنعلت طلقت معنا بيك طلاق هستي قال لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث
اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه جنس آخر في الامر بالذهاب وفي الفتاوى لو قال لامرأته اربع
عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال لها خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق فلو قال ما نويت صدق
ولو قال چهار راه بر تو گشاده يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة

الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي
الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي
فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء امرأة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها
الزوج اگر دم نمی کردت باجکادت بار اندر رو وان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون می روی باسه طلاق رو
هنا يقع الطلاق بدون النية ولو قال لها مرا با تو کار نیست دترا بامن نی اعطني ملكا ان لي عندك واذهبي حيث شئت
لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادمت يك طلاق
ثم قال اين سخنها خبر ين بدان كفتم كه بدانى كه معنى سخن اول را اندانسته باشى قيل يقع عليها الثلث وقيل يقع ثنتان احديهما بقوله
برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله بخانه مادر رو شيء وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت يك طلاق سرخويش كير
فدرو بري خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي وان لم ينو بقوله سرخويش كير طلاقا فالثاني في الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء
جنس آخر في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال الرجل لامرأته تراچنك باز داشتم او بهشتم او بله كردم ترا او پاى كشاده كردم ترا فهذا
كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد الكل باين ويشترط النية الا
في قوله بهشتم فانه رجعي وفي هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ذكرناها والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى
لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زنى فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة
وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد عمن قالت له امرأته وهبت حقي
منك چنك از من بدار فقال چنك باز داشتم قال ذلك ثلثا خفت ان يقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي
يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامرأته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته ذلك فقال
سزاى اين زنكان اين است كه همچنين حرام مى دارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سزاى اين زنكان آنست كه حرام دارى ولم يقل
همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة فبخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين تحقيق الحرمة منه ولو قال
لامرأته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلث
فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق ان كنت تستنكف
مادرم بر فقال الزوج تف تف در ملي البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال كر ان غريزه بعيب باز ده فقال
بعيب باز دادمت ونوى الطلاق يقع ولو قال بعيب باز دادم من عزالنا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال الشيخ الا
ابو الحسن قال لها ابو المرأة كر ان بخريده بمن باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك
ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك ونوى الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك

ولا الرواح ونوى الطلاق فهى طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبتك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او
لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفى فتاوى النسفى لو قال آخر لم طلقت امراتك فقال از بهر آن لم يكن طلق وان نوى لا يطلق
امراته ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شىء طلقت لانه اقرار بالطلاق وان قوله من قبل انها فعلت جزاء لها
وفى الاول لا يكون طلاقا بل جزاء لذلك الرجل ولو قال لها تو از من چنان دورى كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل
قال لآخر زن تو بر تو حرام طلاقه است فقال له آخر زن تو مر تو حلال طلاقه است افتى الامام النسفى انه يطلق امراته قال رضه
لكن هذا فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا يطلق وسياتى من جنس هذا فى كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذهبى هذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندى طلاق بشرط النية امراة قالت
لزوجها اگر سه طلاق داده مرا بشل من از خانه تو بيرون بروم فقال الزوج شد آن را كجا برى هذا اقرار بالطلقات الثلث رجل
سئل عن امراته بعد ما تشاجرا فقال بجانش ما اندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم او جدا كردم فى هذا يقع بدون
النية فى البواقى بشرط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله قال هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة
المشاجرة چون منت نمى پايم رها كن او عفو كن او پاى كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا ماندم يا عفو كردم يا رها
كرده ام يا ارادت كردم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهى طلبت الفرقة المسائل فى مجموع النوازل وفى المحيط كردم
بمنزلة قوله رها كردم وداشتم بمنزلة قوله باز داشتم جنس فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او ثنتين
فقيل له لم لا تتزوجها فقال وى نشايد تلو وى ديگر شنيده هذا اقرار منه بالطلقات الثلث فى فتاوى النسفى لو قال وى مرا
نشايد به همه عمر او هر كه فتزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشائى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق
بدون النية ولو قال دير اشوى حادثه مى بايد كرد صارت مطلقة الثلث فى فوايد شمس الاسلام وفى مجموع النوازل لو قال ميان ما
ديوار آهنين مى بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوء خلقها ولو قال لامراته تو حيله خويش كن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث
اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث وان نوى شيئا فليس بشىء وكذا لو قال ابن سماعة ميان ما راه نيست
بدون النية ليس بشىء الفصل الثانى فى الخلع قال رضه هذا الفصل مشتمل على ستة اجناس الاول فى المقدمة الثانى فى الفاظ
الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح الرابع فى فساد الخلع الخامس فى التوكيل بالخلع السادس فى بدل الخلع الجنس الاول قال الامام
خواهرزاده فى نسخة الخلع على وجوه اربعة اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول
وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وبيان المراة
فى عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض عن الامام فخر الدين
انه لا يرجع والمراد بقية المهر فان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشىء استحسانا

وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا والثاني اذا خلعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر
مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن
المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رح العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط
الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي
القياس يرجع بتسعمائة بمائة ببدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة
عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر الامام السرخسي في نسخته انه
برئ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده رح ان هذا الحكم رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن
على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لا يبرأ
احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقتا لذلك وقتا سنة ونحو جاز وان
لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة ولو تزوج امرأة
بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا اذا قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا
على قول ابي حنيفة رح والاصح لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان
قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة فهذا
الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رح
ولو خلع الاجنبي مع الزوج بالف فصح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا
في نسخة الامام السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رح والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه
لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وعندهما الجواب كالجواب في الخلع
الكل في نسخة الامام خواهر زاده في الفاظ الخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خويشتن مي خري بمهرت ونفقة
عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرت ونفقة عدتك
فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب الامام السرخسي على انه يصح
في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر
بكابين ونفقة عدت او بالف معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته كذا اجاب الفقيه في النوازل

وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى قال رضه وبه يفتى وان ذكر الشيخ الامام الاستاد انه طلاق وكذا لو قال انا آمر
اشترى نفسك منى فقالت اشتريت لا نطلق وهذا بخلاف قوله اخلع نفسك منى اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع
لان قوله اخلعى امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك بيدا وغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشترى امر بالمعاوضة
قال رضه والتصرفات ثلثة النكاح والبيع والخلع النكاح ما ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت
خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتدئة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانها زادت على حرف الجواب وسياتي تمام هذا
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج لا بقولها
ولو قال لها بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق و
يقع البراءة ان كان عليه مهر يجب عليه رد ما ساق من المهر اليها لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط نفقة العدة
وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل فلو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء
ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال با زن خلع كردم او خريد و فروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق
فان قال الزوج هذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام
الاستاد لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل وفي المحيط
صورة الخلع بالفارسية ان يقول المراة زوجها خويشتن از تو بخريدم بكابين كه مرا است و بهر نفقه عدت كه مرا واجب شود
بر تو بسبب طلاق آن خلع يك طلاق فيقول الزوج آن خريد تو از خويشتن با اين شرطها نوع منه وفي مختصر القدوري
لو قالت زوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني
على ما في يدي ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في
يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما
في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع
امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها بقية للمهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق
عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت
ومع ذلك بلغ الزوج منها تطليقة بمهرها واشترت منه يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا رجل
قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر
هو المختار وان لم يقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امراة قالت خويشتن مى خرم فقال الزوج فروختم فهذا
كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوى في باب البيع لو قالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي

بما اعطيت واراد به الايجاب دون العدة فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها
يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة واما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين خرمي
ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هر چه كرام بدست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بر حتى الا اذا جرت العادة
وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من زوخته ام هذا كقوله زوختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا في الاصل
اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد وفي
الزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك
ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى
لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس
ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت
على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس
ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتني على هذا اذا شرطت المرأة
لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته ان
تشتري الراس المشوي فاشترت فقال لها الزوج خريدي وزعمت انه يسال عن الراس المشوي فقالت خريدم وقال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة ولقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان يبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن
رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجت بكذا فقالت خريدم
وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت
فقالت بكابين خريدم بعدت ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو يبيع
الكرباس فقال الزوج خلعتك وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان
ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح الخلع ولا يصح الطلاق ايضا ولو اختلفا
فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو انكار الخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كه صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها از من سير شدم خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح ان ذكره على وجه المجازاة بان

بينهما ايوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اري بيرسش رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه اذا لم يذكر المال الطلاق
رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامراته مرا از وخويشتن باز
خر ای بان طلاق كه ترا بسوی منست فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها بالك عندي من الوديعة دخل كل
وديعة لها عندي عبارات القاضي الامام يقول انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة الثلث وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات
ولا يجب عليها الا ثلثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادست سه قال الامام
النسفي ان نوى الثلث طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي
واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلثا الا انه لا يسقط الا
بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي
منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة الاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في
كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بماية دينار فقبلا وما هو يجب المالان عليهما ولو قال لعبده
بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بماية دينار فقال قبلت لا يلزمه المالان وانما
يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته خويشتن از من خر
بكذا وكر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث بالاموال الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكردت ثلثا فقال الزوج
فروختم يقع الثلث بالاموال الثلثة ايضا كما اذا قال انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على ماية درهم فقالت قبلت يقع
الثلث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة ففي جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب
المراة يمحى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المراة
فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه صح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح والفتوى على الاول قيل للمراة اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقالت بعت صح الخلع
وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك مني وعليه الفتوى وقد اختلف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروختم
ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة وقال عند رجل امراتي اشترى بثلثين درهما فقال ذلك الرجل
انا اشتريتها بماية درهم هل بعت مني فقال نعم لا يحرم عليه وفي فوايد شمس الاسلام لامراة قالت سر اكابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت
بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها هر حقي كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح وان اتصل به جواب الزوج
الا لو قالت به هر حقي يكون خلعا قال الصدر الشهيد الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك هر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المراة

خريدم بعد ما عزلته نوها بنفقة عدتك ولو خلعها بكل حق لها عليه تبقى النفقة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى
لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته
عن النفقة صح فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت
طالق صار مجيبا لقوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا بدون النية قال الامام الخالي
في قوله انت طالق او سه طلاق پای کشاده کردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح
ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى المنتقى ابتداء لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا ثانيا ابتداء
وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال زن خشم
سه طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة
املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة
يقع الرجعي امرأة قالت خويشتن خريدم سه طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة خريدم رجل قال
لامرأته خويشتن از من بخر بعد كابين وبهر حقى كه زنان را در گردن شوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان
يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعد كابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج
بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قال بعت
مهري منك بتطليقة وقال الزوج اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت
منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط
النية ههنا عند الكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت
ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار وقال في المحيط قول الفقيه
ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته
بعت منك بتطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن
ابي حنيفة رح اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اخر مالي عليك فطلقها فان كان
للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان يبرئه
عن الالف التي كفل بها لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج
نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم ديگر فقالت نيك آمد يتم الخلع في مجموع النوازل
ولو قالت دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى بيم لا يقع ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب وفي باب

النساء بالعربية ليس بجواب ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج رفا كنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت منك
بكذا نفسي فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع
وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قال لامراته طلاقي بر دادم خريدي فقالت خريدم او قالت خويشتن
از تو بسه بار خريدم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الا خلاص وقع ثلث والا فهي ولحق رجعية المسئلة في
النوازل ولو قالت بعت امرك بالف درهم او اخترت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها الالف المراة قالت
وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم
فقال الزوج بطريق الاستهزاء دار زهان فروختم قيل صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء
المسائل في الفتاوى لامراة قالت خويشتن خريدم بكذا وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة الشراء
بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع
الثلث وان لم يقبل لا يقع شئ ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب في نوت والحق لا يصح الخلع ويقع الثلث
في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلين ان المراة اذا قالت خويشتن خريدم از تو فقال لها فروختم بالفاء وشهد
شاهدان على ذلك ان سمع القاضي قوله فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى الشهود اما اذا قال لم يتيقن انه تكلم
بالفاء او بالخاء وهما شهدا انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بشهادتهم ولو
لم يكن هكذا لكنه قال بسه قبا فروختم ان قال بعد الافتراق من مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى هذه قبائه او الى خشبة عند قوله
فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة او بهذه قبا لا يصدق قضاء ايضا ولو اقام الزوج البينة انه بلغ راس الشاة او قال فروختم بقيد ولو اقامت
المراة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول
قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام حالي لا يجيبان بهذا النوع من المسائل دفعا لحيلهم ولو قال فروختم لا
ايضا وقيل القول قوله والبينة بينتها [illegible] في التوكيل بالخلع في الفتاوى رجل قال لآخر طلق امراتي تطلقها المامور
بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباء فذهبت
الى القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذ لا بطانة له الخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس كمان فاما اذا لم يكن
احد الكمين الخلع صحيح وفي الزيادات لو قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شئ وذكر في وكالة الاصل
وكل رجلا بان يطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على

المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخلعها وانكرت التوكيل
ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج
ابرائك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه صحيح
فصل بدل خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل
يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال ذكر في رواية
هذا عن محمد واختلف المشايخ رح فيه (اي من الزوج) قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال
على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلعت
الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتواخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام
الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا يطالب الا بعد العتق فاذا اختلعت الامة من زوجها
بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان
كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى
يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل
ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب (اي الخلع) على ذلك الرجل قال رض هكذا نقل عن الشيخ الامام الاستاد امام الكبير اذا
خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع
يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال هذا اشير الى ان الطلاق قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه
الصورة لا يقع الا باجازتها لكن في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار
او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا لا يتوقف على قبول
فلان فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا
قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة ونظيره صلح
الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول
المخاطب قبلت واذا تم العقد بقبول الاجنبي لزمه عين البدل وان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها واقع ولا حاجة
الى قبول فلان بعد ذلك انه قدرت على تسليم ما اشير اليه بالاجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
وكذا لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم يقل لي وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد

والامر والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة ولو ان
قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المرأة هذا الايرى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم
على ان فلانا ضامن لها فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة
في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لها فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء
المرأة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المرأة بالمال اذا صح اضافة المال الى فلان باضافة
الضمان اليه لان العقد وجد من المرأة حقيقة وهي المنتفعة وهي بها وقد خالعها الزوج عالما حيث خاطبها
ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المرأة لا الى فلان
صاحب العبد ولا الى المخاطب كما في نكاح الجامع الكبير في بدل الخلع وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رجل خلع
امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأته على
ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال
الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الحصاد جاز الى اجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت
المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة
لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موجود او موصوف ويستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى
هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان
سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان تفحشت الجهالة وتمكن الخطر بطلت
التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما يقع الطلاق
لانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال
لها بعد البينونة جعلتك بائنا ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج
عشرين درهما قال رض كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه يصح ويجب على الزوج عشرين درهما وما يوافق هذا في الاصل
امرأة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رض وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع
على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا
ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقرير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا
اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على ان زوجها طلقها
ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا في الجامع الصغير في كتاب البيوع وفي الاصل طلقة

الستين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين
وقالت ثلثا حكي عن الشيخ الامام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد
نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالثة وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله واذا لم
تزوجها وهي تقول ليس لك ان تزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال
لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال
فكسوتها وحليها ما استثنى بما لم يستثن لها نوع منه امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك فان تركته على زوجها وهربت فللزوج
ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه
بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع
الولد في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجر امرأته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة
في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في
بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الابن الى وقت البلوغ لا يصح
لانه يحتاج الى معرفة ادب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وان كان
مجهولا وفي البنت يصح فان تزوجت الام للاب ان يأخذ الولد منها فان اتفقا على ترك الولد عند الام لا يترك عندها لان ذلك حق
الولد وينظر الى اجر مثل ذلك الولد في تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان
لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين
امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو
قالت عند الخلع ان مات الولد او مت لا شئ علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قال
ابو يوسف امرأة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شئ يصح في مجموع النوازل امرأة قالت خويشتن
خريدم برانكه بچه بدارم يك سال ورختهاي خانه ترا فقال الزوج فروختم اگر براين باشى وهذا بالفارسية كلمة تعليق يكتفى
بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي رح ولو قال اگر براين شرطها بروى يشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساك
الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة ولو قال فروختم برانكه فلان روز بدل خلع بمن رسانى ده روز
كذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت

طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط نعني هذا اذا قال بالفارسية
تو طلاق بر انك فلان چيز بمن دهي او بشرط انك فلان چيز بمن دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني
بشرط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف
لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا طلقت بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم
فقال فروختم بي زبان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران
بشرط القبول عند دخول الدار **الفصل الرابع** في الامر باليد مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في امر
الغيبة الثالث في امر الضرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطل اما الاول ففي الاصل اذا جعل امر امراته
بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فما لها في
المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له
نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال
ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا
فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين ويقبل بينة
المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى
المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها الا انه لم يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء
على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك بكفك
او بيمينك او بشمالك الا انما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك
في عينيك او في يديك واشباه ذلك اسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال
لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انه متى سارت
بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا تصير الامر
بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق وقال صاحب المحيط وكذا لو قال الصكاك اكتب لهذه خطا باقرار
بماية درهم او اكتب بيع داري بماية كان اقرارا بالمال والبيع وفي الفتاوى الصغرى في الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها
او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط ان كان مرسلا اما ان كان موقتا او غير موقت فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علم فلان او هي او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت
ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يبطل ولو كان مطلقا يصير الامر في يدي المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يدها في

ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رده يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم
يعلم حتى لو طلق قبل ان يعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا
قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان
كان الامر معلقا مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس علمها والقبول في ذلك المجلس لكن يرتد بالرد وان كان موقتا
فالامر في يدها ما دام الوقت ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام
يحفظ بالساعات فلو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في
الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ابن سماعة
عن محمد رحمه الله امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ويوم الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك
هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي الجامع لو قال امرك بيدك شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك
القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي
اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق انه نوى قضاء ويصدق ديانة
والنكاح الى عشرة ايام مؤقتة او يوم موته صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسلمان في ارضه
البيع الى شهر بتأجيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي
فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال
وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح
وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء
الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الاقرار بالدين الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له
الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت فانه لو قال اذنت لك
يوما او بعده حجرت عليك يصير ماذونا مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في
نسخة الامام السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي
لا يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال الاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى
ولو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل
لانه صريح الامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت

احرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست
باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا شيء ولو قالت عنيت نفسي او كان في المجلس قاما صدقت وصار هذا كقولها اخترت
في جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ رح ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع وزخم بصح بدون الاضافة الى المراة وان قال
افكندم بسال فان قالت طلاق را نيقع ولو قالت طلاق افكندم وام افكندم تطلق ولو قال الاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان
شئت فهو كقوله امرها بيدك في النوادي الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل
ذلك فردها عليه مالم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى ان تطلق نفسها ولو من
ثلث من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسلمان في
النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوجها فضولي امراة ولو جاز هو بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع
الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح في امر الغيبة وفي المنتقى قال
لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الايام
رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة يطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في
اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة قال رضي افتى الشيخ الامام الاستاد رض انه
يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام الاستاد انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة
فاما قبل ان يدخل بها لو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر
لا يجيء اليها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ الامام ولو قال ان غبت عنك عن المكان الذي نسكنان فيه يوم جعل
امرها بيدها فحضر في اليوم الاخر ذلك المكان لا يكون الامر بيدها وان زارت ولو قال عن غبت عن كورة بخارا
فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا اسم بخارا يطلق على القصبة
على قول اكثر المشايخ وقال الشيخ الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها
ثلثة اشهر ولم يصل النفقة اليها في تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها
ويرتفع اليمين عنده بما خلاف الابي يوسف رح وهي فرع المسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها
ووصل اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله
قال رض وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد فخر الدين خان ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق وفي متفرقات الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت زن را گفت كه اگر يكماه از رفتن من
بر آيد و من بر تو نيامده باشم و نفقه تو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايد پاي خود كشاده كني

اول الوقتين المذكورين ٢٢٣

پیش از کدشتن بکار. نفقه رسید اما مردینامد امر بدست زن نمی شود و شرط امر که بدست زن شود دو چیز است یا آمدن
و نفقه نارسیدن یکی ازین دو یافتم و یکی نه بخلاف قوله من و نفقه من نه رسد و یکی رسید امر بدست وی شود
و ذکر فی المحیط والذخیرة ولو جعل امرها بیدها ان شرب المسکر او غاب عنها فوجد احد الامرین فطلقت نفسها ثم وجد
الاخر لا یکون لها ان یطلق نفسها مرة اخری در باب فتوی اجاب عنها شیخ الاسلام علاء الدین محمود الحارثی
المروزی وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنک شهرا فامرک بیدک ابن مرد کافر اسیر بر دهل بصیر امرها
بیدها الجاب فی وکان والذی یتولان اجبر علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط وهو الغیبة لان
الانسان مکرها او ناسیا او عامدا سواء فی تحقق الحنث جس خ فی امر الضرب رجل جعل امر امراته بیدها علی انه
متی ضربها بغیر جنایة یطلق نفسها وطلبت النفقة والکسوة ولازمته فهذه لیست بجنایة اما اذا شتمته او مزقت ثیابه
او اخذت لحیته فهی جنایة فلو قال الزوج لها ای ادبیر فقالت توی او ما در تست او شتمت اجنبیا فهذه جنایة ولا یصیر الامر بیدها
لو ضربها ولو قالت لزوجها یا حمار او یا ابله او خدایت مرک دهاد او لعنه فهذه جنایة مبهارة فی المحیط ولو قال الزوج لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشایخ علی انه جنایة وعلی هذا لو قال لها ای مادر ت سیاهه فقالت مادر تست
سیاهه هذه جنایة وان کانت امه حیة وقال وقد وقعت فی زماننا واقعة قال متی ضربتک بغیر جنایة تطلق نفسک متی شئت
ثم ادعت انه ضربها عند القاضی فقال بقصد نبود ام ثم ادعی فی مجلس آخر انه ضربها بجنایة اتفقت الاجوبة علی فساد
هذا الدفع لانه اقر صریحا بالضرب ولو قالت ای بدخوان کانت صادقة لا یکون جنایة ولو قالت ای بی مزه فی خو اکثر
جنایة ولو قال خوش می آیم فی امر المحیة بها جنایة بیدها علی انه متی شتمها بی تطلق نفسها فقال لها بعد ذلک کس
مد ران او لا ترتی حذلت او لا تاکلی العذرة او کلی او اضرب راسک فی الجدار لا یصیر الامر فی یدها ولو جعل امرها بیدها
علی انه متی ضربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها فکشفت وجهها غیر محرم افتی الشیخ الامام الاستاذ ان یکون جنایة وقال
القاضی الامام جنایة قال رض وهذا یوافق لما قال القدوری ان وجهها وکفیها لیس بعورة اما لو سمع صوتها اجنبی یکون
جنایة بان کلمت اجنبیا او کلمت عامدة یسمع اجنبی او تشاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبی واما خروجها من البیت بعدما
او فی المعجل جنایة فی المنتقی ولو جعل امرها بیدها علی انه متی ضربها تطلق نفسها علی وجه لا یکون بینهما خصومة زنا شوی
فطلقت نفسها بعد ما ضربها یجب المهر اما لو قال بغیر جنایة لا یجب وقد ذکرنا قبل جس خ فیما یصلح جوابا وفی الزیادات قولها
اخترت نفسی یصلح جوابا لقوله امرک بیدک ولقوله اختاری نفسک ولا یصلح جوابا لقوله طلقی نفسک وقولها طلقت
نفسی یصلح جوابا للکل والامر لا یصلح تفسیرا للامر وکذا الاختیار لا تفسیرا وقوله طلقی نفسک یصلح تفسیر القوله امرک
بیدک ولقوله اختاری وفی الاصل رجل جعل امر امراته بیدها فقالت فی مجلسها اخترت نفسی او طلقت نفسی او انا طالق او حرام او نحو
ذلک او قالت للزوج انت علی حرام او انت منی بائن بانت بواحدة ان لم ینو الزوج ثلثا وان نوی ثلثا فثلث ولا یصح رجوع الزوج عنه

ولا يختار بعد الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على
١٢٧
المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم يختاري شيئا وقالت بل اخترت نفسي القول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين
لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقاها امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا
وفي المنتقى لو قال ملكت امرك كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق
نفسي كان باطلا ولو قالت اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را لا
ولو قالت افكندم ولو قالت ما نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع
بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها او طلقت حين
دخلت الدار وقبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه دخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته
جعل امرك ثلث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابراته من المهر يقع الطلاق
والا فلا جنس اخر في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للامام السرخسي في باب الخيار لو قال الرجل لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار
وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة
او بعد العدة لا يعود الامر عندنا وما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت
او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رح يطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا يطلق
ثانيا قال الامام السرخسي في نسخة قوله ضعيف في المسئلة وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها
ثم جاء الغد الامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المراة التي جعل الامر بيدها
لا يبطل الامر ولو قال ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها
ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو لم يقل عليك والمسئلة بحالها يصير الامر في يدها والمسئلة في الجامع الصغير في صورة
اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي كل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها
هل لها ان يطلقها فعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال
تا تو زن مني او در نكاح مني كل امراة اتزوجها فامرك بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر لم يظفر بالرواية
وصارت واقعة ينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
بائنة او بائنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجت ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد
ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها وطلقت نفسها يقع نوع منه رجل قال لامراته ثلث تطليقات
بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال امرك بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت
نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكر الما فعلت

الى وقد طلقت نفسي جاز بما قالت لا بتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع
الكل في الفتاوى وفي باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت
امري بيدك فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال
بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم تبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض
اجابت او شرعت حتى سبق جوابها خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانه لم يجد
احدا قال بعضهم تبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام
الصلوة ولو كانت في النفل الى الشفع الثاني تبطل وان اسلمت على راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظهر والوتر
والاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت
او قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل وفي المحيط اذا قال الغير طلق امرأتي

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها وحين صار وكيلا لو طلقها
الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلوائي وينبغي ان
يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها ايها الذي كتب اليك هذا
الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها
ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال
لها ان شئت ولم تشائي فزعم الطلاق واخر لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شئت
يقع وان ابت يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسياتي تمام هذه في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل ان تختار
نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر في مجموع النوازل وفي الاصل من
نسخة الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد لشهود لا يخلو اما ان يخرج
عن موضعها او لم يتحول ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان
المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح
حتى لو قالت المرأة: خويشتن خريدم فقام الزوج رجاء ان يمشي خطوة او خطوتين وقال فرو ختم صح
الخلع وهذا الخلع يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر
يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت الى طعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت ولو اكلت طعاما
يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض
بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا الى استشير او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي

ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يتصل الأمر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الأمر والله أعلم بالصواب

الفصل السادس

في الاستثناء الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق هذا في اختصار المختصر من
والاستثناء في البيع في نص الجامع الصغير أيضا والاستثناء في الاعتكاف في صوم الأصل والاستثناء في النكاح و
العتق في إقرار الأصل في باب الإقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي
إن شاء الله لا يعمل الاستثناء إلا أن هذا أمر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء إنما يصح إن لو كان متصلا بالتصرف حتى
حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد التنفس بدا أو لم يجد إذا وصل فهو استثناء هكذا قال أبو يوسف في المنتقى
وفي الأجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال إن شاء الله لا يصح الاستثناء إلا أن يكون سكتة التنفس فإنما يبطل الاستثناء
أربعة أحدها ما ذكرنا الثاني أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلثا إلا أربعا الثالث أن يكون مساويا كقوله
أنت طالق ثلثا إلا ثلثا الرابع أن يستثني بعض التطليقة كقوله أنت طالق إلا نصفها وفي المحيط لو قال عشرا إلا تسعا وقعت
واحدة ولو قال إلا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال إلا سبعا وقع ثلث وقد صح استثناء الكل من الكل هنا لأن الاستثناء الناقض
من الكل هنا لأن الاستثناء الناقض في الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد في النوادر إذا قال نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة
وفلانة وليس له من النساء سواهن صح ولو قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح وما افترقا إلا باعتبار اللفظ وفي التجريد لو حرك
لسانه بالاستثناء صح إذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والإمام الأفضلي وفي مجموع النوازل
سئل أبو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع أذناه قال إذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا
روي عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة إذا حرك لسانه وإن سمعت نفسه فهو أوثق
وقال أبو بكر رجل قال إن حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله لا يحنث لأن الاستثناء أبطل
اليمين كمن حلف أن لو أقررت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم إلا درهما لا يحنث
وفي المحيط قوله ما شاء الله استثناء أيضا وفي البقالي إذا قال كل امرأة لي طالق إلا هند وليس له غيرهن لم تطلق وفي
فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي لو قال لامرأته أنت طالق واحدة وثنتين وثلثا وأربعا إن كلمت فلانا صح التعليق ولا
يصير فاصلا وكذا لو قال هر زنی كه ورا بود وباشد ازوی بسه طلاق وإن دخل الدار صح التعليق بخلاف قوله
أنت طالق ثلثا وثلثا إن شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الأصل لو قال أنت حر وعتيق إن شاء الله صح ولو قال
أنت حر وحر إن شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان أنك استثنيت موصولا بالطلاق
وهو لا يتذكر إن كان هو بحال إذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين
وإن لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها أنت طالق يجري على لسانه إن شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا
يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري على ما أن شاء الله صح الاستثناء ولو قال إن شاء الله طالق عند أبي يوسف

لا يطلق وعند محمد ره يطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين
الا ثلث ما بقي من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف ره وعند محمد ره تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق
البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها
انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شاء الله هو مستثن ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلفه رجل ويخاف ان يستثني
في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام [illegible] في دعوى الاستثناء الزوج اذا
ادعى الاستثناء في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او
شهد وانه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير اصل هذا لو شهدوا انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
والزوج يدعي الاستثناء والطلاق فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر في الحيل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا
يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراته تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة
طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت
طلقني منجزا فالقول قوله وذكر هنا على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده
فذكرناه في فصل الخلع الفصل السابع في الرجعة وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا
هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو قال لها انت
عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو كان الطلاق بائنا تطلق
ولو قال لها اي رفته بازآمدمت ان عنى به الرجعة تصير مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها
وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة ولذا
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج
يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي النوازل لا يجب المهر والعوض بالرجعة وفي المنتقى
قال محمد ره لو قبلته المراة بشهوة فهي رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة
وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ره ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر

الى فرجها بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل قول ابي حنيفة مع محمد رح وعند ابي يوسف رح تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة
لا يثبت الرجعة والصحيح انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لا يثبت الرجعة
في الزيادات في نكاحه وفي شرح الطحاوي قال الرجعة سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها و
يعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت
في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطيتها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال لم ادخل بها فلا رجعة
عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته القول قولها ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة رح ولو قال لها راجعتك مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام السرخسي الاصح انه يقع الطلاق

الفصل الثامن في العدة وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة و
الكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض سواء اما الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم مات
قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة
اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة
الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت
ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها
في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها
ثلث حيض وكذا لو اعتقت قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة للمولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة
وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة
وطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد
الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رض والشيخ الامام الاستاد عز الدين الكندي بسمرقند
يفتي بخمسين سنة فان رات دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد
ذكر محمد رح في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل
رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها اما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة
او نحوه فرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات
الدم وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية
النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان

اخضر او اصفر لا يكون حيضا الا ان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الياس الثابت بالاجتهاد قال فطريق
القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح حال قيام الدم فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر
قال وكان الصدر الشهيد عمر يفتي بانها لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة قضى القاضي
بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح
فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح
جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت
الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو آيست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور واذا طلقت الامة
ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لم ينتقل وكل من حبلت
عدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال وتزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة
ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عنده خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع
ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا ولهذا الفرع كتبت في الخزانة
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستأنف
العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث
والصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلث والخلع والشبهة نوعان شبهة في
الفعل وشبهة في المحل الى آخرها في حدود الجامع الصغير رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين
اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة وكذا
لو طلق امرأته ثم اقام معها زمانا تستقبل العدة ان كان منكرا طلاقها كذا اختار المشايخ فلو كان منكرا طلاقها
حتى لم ينقض العدة ليس لها ان يطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت
وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته منذ
سنة ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته يقع من الوقت

الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى
وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق ولو جعل
امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق
فاقيمت عليه البينة وعليه القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا يعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى
ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان
فان حاضت عن الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللاول ان يتزوجها وليس لغيره
ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا
يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الساقي وفي نسخة الامام السرخسي لو
كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلثا للسنة
وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة وطلقها ثنتين بقي
عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران
عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رح
على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون خمسة عشر طهرا وعشرون حيضا [illegible] وفي الجامع الصغير المطلقة
تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة
لها اختلف المشايخ فيه واذا بانت ووجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج وان كان الزوج
فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان لا يخرج
الزوج ويتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في
العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج
والمسلمة لا تخرج باذن وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد
اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة والسكنى لها فقبلت ابن زوجها لا نفقة لها

السكنى واذا اختارت المعتدة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط
بالاسنان المنفرجة دون الطرف الاخر وفي نظر هذا لو ادهنت راسها الدهن الذى يجوز للزينة لا وكذا لبس الحرير
العورة يجوز للزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال المتوفى عنها زوجها اقل من نصف الليل ان
المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اى منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغريم
واذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج
وهي في منزل باجر فاجر المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك وان لم تجد تحول ذلك
وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تتحول ولو كانت في
السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل
عليها ضرر بين في نفسها او مالها تركها في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس لها ان تنتقل بها
حسن اض وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة
تحل له وعدته لا يمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون
الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان

الفصل الثاني

في الحظر والاباحة مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق
الرابع في اخبار المراة بالطلاق الجنس الاول في الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر
ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يريدها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها
وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى
القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه (اي على انه لم يطلقها) او الطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان
ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا اخبرت على زوجها بالثلث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما ولا يطلق لها قال الامام النسفي ان كانت موثوقة
يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته حالة السكر ان صدقهم (اي لا يشتبه) يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا
عند القاضي فيقضي بالفرقة رجل حلف بالطلاق وشك انه حلف بواحدة او ثلث ثم قال عزمت على انها ثلث
ثم جاء قوم حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم في الفتاوى وعن
هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان
استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا

وهو يجحد نفاف الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق
وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفيه ايضا رجل طلق امراته ثنتين فقال الرجل طلقت
امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ويحل للزوج
امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلث والزوج يقول الاول بطلقة الثنتين لا يسع لمن يسمع
منهما ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع وفي مجمع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد
عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجان تزوجها هو لا يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في الكراهية
في المحلل وفي شرح الطحاوي ومطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تزوج بآخر
ثم دخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله
وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة حلت للاول اذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا يحل للاول ولو وطيها الثاني وهي
حائض او نفساء او صائم او هي صائمة فانها يحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا
ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا
فانها لا تحل لزوجها الاول وان كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت
حلت للاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوج باذن المولى حلت للاول
ولو كان نصرانيا تزوج بنصرانية ودخل بها حلت للمسلم ولو كان مسلولا يجامع وحلت للاول عند ابي يوسف
خلافا لزفر والحسن رحمهم الله وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخل الة فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة يحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة ودخل زوجها ان وجد الحرارة يحل على
الاول والا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها
ثلثا فوطيها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطي لا يحلها على الزوج الاول ولو كان توطأ مثلها
فوطيها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون
الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن
المسيب يحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول جمهور مخالف للاجماع حتى لو قضى القاضي
بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا
قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا

الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم

قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا

يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل طلق امراته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت

بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج

الاول حتى يطاها بعد الاجازة نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك

تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرط يكره وتحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح

ولا تحل وقال محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة

اقاويل فيما ذكر اللعن هناك ينظر وفي التجريد لو طلقها ثلثا ثم تزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم

تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا واعتدت وتزوجت

باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني هذا الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام النسفي

لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق وفي

نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول ولو كان

على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما

تزوجها الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر وفي نكاح الفتاوي لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني

وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعدما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق و

ان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوي في باب الياء لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج

تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا لاني جامعت امها ان

صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل جنس اخر فيمن حلف لا يطلق رجل حلف بايمان مغلظة

ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها والحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر امراته او

فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين

وفي المنتقى ارضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان

او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوي في

باب النون في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا

ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او واحد منهما ترضع هذا الرضيع امراة او ارضعت

الاخ وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت للمراة بشهوة

ولكن لا يفرق بهذا ولو رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح امكان
حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام الزدري في نكاح الجامع في
الباب السادس انه يجعل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات جس خر في اخبار المرأة امرأة جاءت
الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضى عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدل اوعدل له ان يتزوجها ولو قالت نكاح
الاول وقع فاسدا لا يحل ان يتزوجها وان كانت عدلا في الاصل وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا
فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او لحظات قال الصدر الشهيد يجوز قال الامام الولد الا يجوز النكاح وفي كتاب الرضاع
لو قال الرجل انها اختي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكرت الزوج سواء تزوجها قبل
ان يكذب نفسها ولا يصدق على قولها قالوا في المكنة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت قال فهذا دليل
على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رضه وبه يفتي ولو ان المقر هو الرجل فقال لبنتها امي او اختي او ابنتي من
الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال في هذا القول استبد في
ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع
او ابنتي ثم قال اوهمت وليس الامر ما قلت لا تفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق القاضي
بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى
رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امرأته ولا يصدقه
هو له ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا
اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف
عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامر به وبينهما عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته
فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه

كتاب الايمان

قال رضه جعلت هذا الكتاب
على ثلثة اقسام الاول في الاقوال الثاني في الافعال الثالث فيما لا يكون فعلا ولا قولا وبدأت بالاقوال ثم بالافعال
ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في
الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل السادس
في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة وفي الاعارة والاجارة والتمام
التاسع في الثمن في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث
عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين
في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين

في الخروج والذهاب وغيرهما من مسائل الغير التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة
والحنا ... وفيه اعتبار اللفظ والفرض الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في
اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة
الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في الصوم السابع
والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات الفصل الاول في المقدمة قال في المحيط
ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث
خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين الخبر المحتمل للصدق والكذب قال في الاصل الايمان ثلث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجوا
ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على
اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا للكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها
ان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن
الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يكون في صاحبه الا في العتاق
والعتاق والنذر وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي مسائل الاكراه
اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع اليه هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا
يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى اذا كان اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او
مظلوما جنس آخر في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق
وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل ذكفاية قدر ما يكفر به هذا اذا لم يكن في ملكه عين
المنصوص وان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة لا يجزيه ان يصوم وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما
يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام
وفي النوازل يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح للاوساط يجوز قال
شمس الائمة السرخسي هذا بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكر محمد رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة
قال ابي يوسف وعن محمد رحمه الله انه ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من
الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار هذا في فتاوى
الصغرى اما تقدم في الاصل وفي الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارته ست صلوات اثنا عشر منا الى مسكين واحد جاز
ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا قال بعضهم يجوز عن عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة
السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا

كفارة اليمين يفارق الكفارة الصلوة من حيث ان كفارة الصلوة لو ادى الى مسكين واحد جاز وتساوى كفارة الصلوة من
حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امنا عن خمس صلوات لفقير وعند الفقيه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز
عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى
مسكينا واحدا كل يوم يوما في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا يخلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف
من الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه
ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقوم مقام
الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى كل مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما
يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة الكافرة وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة بخلاف كفارة القتل
فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد والمقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابرص والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا
المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفي البقية كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات ولو
حاضت المراة في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين وفيها ما يكون يمينا وما لا يكون الثاني في البراءة الثالث في النذر اما الاول ففي
المحيط الحلف باسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب
اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله والله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين
كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الاسلام عمن قال والله كار اين كار نكنم قال الخجندي استادي انه لا يكون يمينا
ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل لو قال ورحمة الله او غضبه لا
يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بعزة
الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله تعالى يبتنى على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء
في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال
بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم وكذا لو قال الله ولو قال اعني به اليمين يمين من مشايخنا من قال هذا اذا
تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحروف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز على الاطلاق وفي التجريد لو قال
وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احد الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة هذا
بمنزلة وحق الله لا يكون يمينا وعند بعضهم يكون يمينا ولكن لا يكون لغوا كذا بعينه هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف
بالله او احلف بالله او اعزم بالله او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى
لو قال بالفارسية خداي را بذرفتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را ديعا بر بذرفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد لو قال

لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينوي به وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا
فيما هو عند الفتوى ولو قال وبسم الله لا يكون يمينا وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار بكنم
او نكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورم او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند خورم
بخداي يمين وان قال سوگند خوردهام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوي
لو قال سوگند مي خورم بطلاق ليس بتطليقة لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند مي خورم بخداي وفي
المنتقى ولو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل لو قال مرا سوگند است او مرا
سوگند بطلاق است كه اين كار نكنم ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا
ادب المفتي وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا في التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله انت طالق ان قمت
او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق في
السنى انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او طلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوگند خانه است
بطلاق امرأته ولم يشترط نية المرأة وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه هل يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اني
اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال مسلماني
نكرده استم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عني به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هر كار ان فعل كذا رجل قال
هر انديك كه بخداي مي داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة التي في
القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة لا ينعقد يمين
ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از اين نام نيست او بزرگتر از اين سوگند نيست او بزرگتر اين نام است كه افعل كذا او لا افعل
يمين وقوله از اين بزرگتر لا يجعل اصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه
اعظم من هذا اليمين على ذا قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الانفصال على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر
القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه
وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي
لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي مي داند
كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا فحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ السرخسي ان اعتقده يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما يأتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان اگر با سجل كنم و بلوي آشتي كنم هل يكفر قال نعم لانه تعليق
بهذا الشرط فيجري على الطلاق وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل

ولو قال جماعة اگر من این کار بکنم مرا موغ خوانید وجهود خوانید و ترسا خوانید و سنگسار کنید ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو
قال انا بريء من المجوس او قال بالفارسية از هر دو موغ بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان
فعلت كذا يمين وكذا في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هرچه موغان موغی
كردند در گردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين ولو قال هرچه مسلمانی كردم بكافران دادم ان فعل كذا لا يكون
يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفر نوع منه وفي
الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له بگو روز آدينه بيايم فقال الرجل مثل ذلك
فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب
بالشطرنج فقال ايش هذا فقال الزوج سمان كه تو مي گوئي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل ادعى على رجل فاراد ان
ان يقوم فقال الطالب بالفارسية والله كه نخيزي فقام لا يلزم الحالف شيء وفي المحيط في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره
ادخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى
بشر عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهذا المجيب ان كلم بغير اذنه يحنث نوع منه رجل
قال لآخر والله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما
حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدئ
الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف لانه نوى ما يحتمله لفظه والمبتدئ لا وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله
الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب
ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امرأته
طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل
بينهما انقطاع لان الكل كلام واحد وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجي الى ضيافتك فقال له رجل آخر ولا تجي الى ضيافتي
ايضا فقال نعم يصير حالفا في حق الثاني ايضا بقوله حتى لو ذهب الى الاول والى الثاني يحنث نوع منه تحريم الحلال يمين ولو قال هذا
الثوب علي حرام فلبسه حنث وعلى هذا اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه وفي
المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى بن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان
يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم
علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم الكل في المنتقى وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث امرأة قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فا

لا يحنث تاويله فيما اذا دخل محمولا اما اذا اكره على الدخول فدخل هو بخطواته مكرها يحنث وفي طلاق الفتاوى لو قال الدراهم
في يدي هذه الدراهم على حرام اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث بحكم العرف لان تحريم الحلال وان كان يمينا
ولكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الصدقة والهبة وانما يريدون تحريم الشرا لكن قال كل حل على حرام لا ينصرف الى كل حلال
وانما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب وعلى جواب المتاخرين ينصرف الى المراة ولو قال الاخر حرام مسته را بانو سخن كفتن فهو يمين
ولو قال الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف وفي قول الحس يلزمه الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة لانه
كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام هذا
ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر [illegible] وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة
ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف
في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مستبدا والتشديد او لم ينو فعليه كفارة بمينين اما اذا نوى
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو
قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله فلو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة عليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد يوم فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال ان
فعلت كذا فانا بريء عن القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان الكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة
وكذا كل ما يكون البراءة عنها كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها فهي
يمين وان اراد به البراءة عن الاجر او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت
ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا
الكتاب ان فعلت ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او التفقه ولو قال انا بريء من المغلظة
او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء
من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وهو علم انه فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت
كذا نوع [illegible] وفي الفتاوى الفقيه ابي الليث لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء
من الله ومن رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله
بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث ولو قال
از سيصد و شصت آية قرآن ان فعلت كذا فهي يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف وهو يمين واحدة ولو قال

انا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى ولو قال از خداى بيزارم واز شهد الله
بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم كر افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان ولان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة ولو قال انا بريء
من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء من التورية والزبور والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال
انا بريء من التورية انا بريء من القرآن وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات في النذر
وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف ان كان مكان
الانجاز افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى في اليوم او صام اليوم جاز
عندهما خلافا لمحمد ره ولو نذر ان يتصدق في بخارا فتصدق ببخارا او تصدق بسمرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله علي
صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال علي صوم
شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه صفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع
في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين
لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وعن محمد ره اذا صامت شهرا ثم حاضت
ثم ايست من الحيض استقبلت وفي المحيط او الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي
ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله اهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي
ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة ره لله علي طعام مسكين
يلزمه نصف صاع من الحنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فخداى را بر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه
شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي
طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره انه رجع
عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والقاضي الامام البزدوي
كان يقول ان شاء صام وان شاء صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل قال الشيخ الامام الاجل السرخسي في ايمان
الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى في هذا الزمان قال ره وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتي وفي فتاوى
الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث فتصدق بالكل على مسكين
واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق رقبة وعينها وهو يملكها فعليه ان يفي بالنذر ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا وجب شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها او اتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي النوادر لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق

عليها باذنه ما يريد منها من التمتع

الفصل الثالث

في اليمين في الطلاق مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط
الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول ففي التجريد
شرط الايمان التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون
الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا فان الشرط بكلمة كلما يتكرر
الطلاق بتكرر الشرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم يطلق الا مرة
واشار ابو يوسف رح في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر بقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها
وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا يطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وكلما قال تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال
كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني اولى
كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء
غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليست بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين
تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج ان الجزائية
كان حلف بالطلاق يعمل بخبره انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي فوائد شمس الاسلام ان من قال لامراته
ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار ثم قال الزوج عنيت به التهديد لا يصدق رجل قال لامراته فلان
في بيتك فانكر فقال زن از تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في
بيته رجل قال لامراته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر يحمل
على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رح به نأخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى عن ابن
سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار يطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر كلمة
شرطا دون لفظ كه ترجمه لو حلف رجل قال لامراته اگر به اين خانه اندر آئي تو طلاق وهنا ستة الفاظ اگر وهمي وهميشه
وهرگاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمي وهميشه بمنزلة متى ومتى ما ولا يحنث
فيهما الا مرة وهرگاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمر عمن قال
لامراته بخانه اندر آئي تو طلاق ولم يقل چون واگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال
لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه انك مرا بخانه است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا رقيب فيه لمه بدانك طلاق وهست ويس
فهي طالق رجل قال لامراته سه طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر
فلان كار كني سه طلاق يتعلق كذا قال صاحب الكتاب وفي المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين الا طريق الصحة

عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا يأثم عند تاخير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من

غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك

وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين نوع منه وفي الجامع الكبير في باب عليجن رجل قال

لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال وان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه تعالى لانه نوى الاضمار وكذا لو قال

ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما

اذا اتم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو تعلق بالدخول وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق

لا يطلق حتى يدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط

لا يخ اما اذا كان الشرط مقدما او موخرا او خلل الشرط بينهما ذكر بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا

كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت

بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رح ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رح يقع بعضها بعضا

في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المراة مدخولة او مدخولة ما لم يدخل

الدار لا يقع شي فاذا دخلت بانت بثلث بالاجماع ولو ذكر بغير الصلة وكان الشرط مقدما نحو ان دخلت الدار فانت طالق طالق

طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول يتعلق بالشرط والثاني ينزل للحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق

ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان

للحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الثاني والثالث وان

كانت مدخولة نزل الاول والثاني للحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل

الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق

فاذا دخل وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما والمضاف

الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما في الاجناس لو علق بفعل ووقت قال

ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت

اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت

الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي

في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت جنس اخر فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سالتيني

الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة

الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة

ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة
الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا بالشرط البر ولو قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف
وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فقال لها انت طالق ثلثا على الف
درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلث ولا تطلق
امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قالوا نحلفك بطلاق هذه
اشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة قصدا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل
ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بينهما بالعنة قد ذكرنا في فصل الحظر والاباحة من كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال
لامرأته ان طلقتك بكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه
غير مضاف الى الملك او سبب الملك رجل حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه مسئلة الفضولي وتمام
المسئلة في فصل اليمين بالنكاح يأتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر عمن قال لامرأته اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت
طالق ثلثا ثم قال من فلان كار كنم تا زن من بطلاق قال يطلق امرأته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله او قال ان تكلمت بالزنا
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط برهان عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك طلقت اخرى فان قال ان عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق يصدق ديانة لا قضاء الجنس
الثالث في المتفرقات وفي الفتاوي رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق ان نوى ما يسمي الناس فقيها او
لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما
روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال له ثكلتك امك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه ولو قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان
عشر سنين قال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا اخر عن ثنتي عشرة سنة يعني اقصاه يحنث لانه ادنى وقت احتلم
وحكم ببلوغه اثنا عشر سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف
خوف من السلطان ولا يستقبل امر ان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يبزل
رأيته يشربه معه فقال ان رآني اشرب معه فامرأته طالق وقد رآه سارة في امر آخر يحنث لا يحنث رجل قال لامرأته اگر ترا
بی زر وچیز نکه تا اکنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى ان كنت تجاوزت عنك
والان لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اگر من ايشان را تو نزد فامرأته طالق فهذا على المجالسة
والموافقة وبمجرد الكلام والسلام لا يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل